صراط

العارفين الى ادراك اختيارات امير المؤمنين نظمها وشرحها

القاضى العلامة عبدالله بن عبد الوهاب

المجاهد المعروف بالشماحي

تجاوز الله عنه

آمين

حقوق الطبع محفوظة

طبع بمطبعة المعارف الجليلة بصنعاء — عاصمة اليمن

سنة ١٣٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

في ملك الغفور الى الله سبحانه
محمد محسن محمد محسن العوني وفقه الله
لتاريخ شهر ربيع الثاني
سنة ٣٤ عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى حفظ النظام بقانون شرعه ، وكرم الانسان بفضيلة العقل ولحكمة ما على سائر الانام رفعه ، والصلوة والسلام على من اليه انتهت الكمالات فكان للنبوة خاتما ، ولمكارم الاخلاق متمما ، سيدنا محمد النبي الامى العربي من أضاءت به الاكوان ، وتقوضت بهديه قباب الجهالة والعدوان ، أرسله الله هاديا وبشيرا ، وداعياً الى الحق وسراجاً منيرا ، الى اخر الابد مقروناً باقوى الحجج التى يفنى الدهر وهى لا تنفد ، وعلى آله حافظى شريعته قرناء الوحى وسفن النجا ، وعلى اصحابه حملة شرعه ومن بهم يقتدى ، * وبعد فان نظام العمران أمر ترجح ملاحظته الاذكياء والبلداء وان اختلفت نزعاتهم ومشاربهم فى اعتبار الدليل ، وطريق التحصيل ، فالفائز من باقوى البرهان اهتدى ، الا انا صرنا في زمن تفرقت فيه الآراء وتشعبت وغاضت به الحقايق وتقلصت حتى عظمت الجناية على الانسانيه وتفاقمت فترا غالب المعمورة خاضعة لقوانين ما جاء بها من سلطان لا تحفظ بذاتها النظام ولا تحرس بروحها العمران ، ولا تفيض عدلا بين بنى الانسان ، غاية ما بها انها نتيجة فكر فيلسوف غير معصوم من الخطاء اوزعيم مستنده المشاورة والنظر فى الاحوال ومقتضيات ظواهرها والامور التجريبيات ونظائرها والفكر البشرى هووان جلي فى الادراك وصلى ، وفحص المعلومات وقتلها خبرا ولها استقصى لا يقف من حقائق الكون ونظامه الاعلى قشور ورمم وخيالات

عنها الحقائق ابعد من ملامسة الكوكب ، ومقارنة الفرقد فان تكلم عنها فعن لايقين ، وان رسمها فبطريق الفرض والتخمين ، واذا كان نظام الكون وتركيبه عن العقل محتجباً غير معروف لديه الا من الطريقة الوهمية التخمينية فماله ولفكره المنبث فى اعصابه الجاهل حقيقتها ، والتصدى الى النظام الارضى وحفظ عمرانه بدستور يضعه ورأي يخترعه فيالها من محنة سادت بين بنى الانسان ، فعم طوفانها حتى غدا كل قوم بما لديهم من قانون مبتدع فرحين ولو كشف لهم الغطاء عما تحمله تلك القوانين من شر على الانسانية تتفجر براكينه وتتفشى سمومه الخانقة لفروا منها فرار السليم من الاجرب ومحب الحيوة من العطب لاجئين الى الاخذ والاستمساك بحبل متين (قرآن عربي لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) * أنزله على قلب نبيه ليكون قانوناً يقوم عليه العدل ويتقدم به العمران وتحصل منه السعادة الابدية والنهضة الانسانية لاتفنى عجائبه ولا تبلى غرائبه ، فانعم به من دستور الهى سماوى معصوم عن كل خطاء وخطل فى الحاضر والمستقبل أخذت بهديه الصحابة الراشدون وعلى ماأوجبه مشوا فبلغوا فى الآناء القصيرة أوج الشرف وغالبوا الشمس في سيرها شرقاً وغربا وبهم اقتدى السلف الصالح ، المقتدى به وياحبذا من اقتداء ، ونحن الامة اليمنية نشكر الله على توفيقه وتسديده بان جعل القرآن وسنة الرسول المختار لنا قانوناً لانخضع الا لسلطانه ولانهتدى الا ببرهانه حفظته بين اظهرنا العترة النبوية ، والسلالة الفاطمية الى هذا الوقت العصيب التى غلبت على كثير من الشعوب فيه الاهواء والانحراف عن الدين الى قوانين هى كنسج العنكبوت بل هى اوهى فقد حمى الله وله المنة شعبنا اليمنى من تدفق

هذا السيل الجارف بابن خاتم الانبياء ابي شمس الدين احمد مولانا امير المؤمنين المتوكل على الله يحيي بن محمد بن رسول الله فانه جدد بعزمه وعلمه ما اندرس من معالم الدين المحمدي الرباني ، ماشياً على طريقة آبائه المتصلة بجده المصطفى ﷺ ارباب المروة والصفى ، فانه ايده الله وجزاه عن الاسلام خيراً قام بالتجديد بالسيف والقلم ، كما القران في شعبه وبين امته وعلى نفسه فيما خصروعم ، فجعله الخافض الرافع المدني المقصى المؤدب الوازع ولما كانت المعاملات من ضروريات هذه الحيوة واركان هذا المجتمع ولم يفرط الشارع في شيء فقد انار سبيل المعاملة وكيفية سيرها وبضوئه اهتدى علماء المذهب الزيدى كغيرهم الى وضع اصول وفروع ومسائل في المعاملات هي اجلى في سمآء برهان الشريعة الحنيفية من الشمس في رابعة النهار وبما وضعوه من المسائل وأدلتها كان من الامة اليمنية وأئمتهم الاخذ به والالتزام له علماً وعملا غير مقيدى الافكار عن الجولان بميدان النظر والاجتهاد والاختيار والانتقاد فكل مجتهد مصيب (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) * ولما ذكرنا كان من أمير المؤمنين ايده الله الالزام بملازمة المذهب الشريف في جميع المعاملات الا في مسائل فان فكره وسعة دائرة عرفانه اداه الى استثنائها تبعاً منه لدليل الكتاب والسنة كما هو شأن كل مجتهد . وامام عادل ساهر العين على مصالح امته وحماية شعبه ووطنه ولاهمية تلك المسائل التي اختار استثنائها وعظم موقعها ومزيد نفعها تصدي كثيرون لحفظها نظماً ونثراً ، وشرحوها بشروح متفاوتة مداً وجزراً ومن جملة من نهض لحمل ذلك العبء الثقيل ورام ان يعد على ضنآلته في التماثيل ، اقل الناس بضاعة وطاقة الحقير عبدالله بن عبدالوهاب المجاهد الملقب الشماحي تجاوز الله عنه ، فاني لما رايت من

سبقني الي فضيلة نظم الاختيارات حفزني الشوق الى الوقوف عليها والاستقراء لها واذا بالاستقراء يوقفني على اختيارات فاتت من نظم قبلي وطلباً للفائدة وضم الفريدة الى اختها لاح لي استئناف النظم والحاق ماشرد علي غيري ، وبعد الفراغ من النظم كان من الجلالة الامامية تلقيه بالقبول والامر بشرح كف كفل فخضت ذلك العباب بقلب يتقدم ويتأخر وحداني وشجع عزمي علي الاتجاه الى الشرح ماابداه لي وحتمه علي صاحب السمو مولانا العلامة الامير الخطير وزير المعارف سيف الاسلام والمسلمين عبدالله بن امير المؤمنين حفظه الله فانه لما وقف علي الارجوزة ابان وجه افتقارها الى الشرح مبيناً لي كيفية وضعه وترتيبه ، واستخراج دليل الاختيار الى غير ذلك مما ابداه فكره المتنور كما هي عادته العامرة بكاية التيقظ وروح النشاط لاحياء النهضة العلمية ، ونشر المعارف فمهد لي الطريق وابان من اين تؤكل الكتف ، زاده الله ثباتاً وانار به العرفان امين ، وسميت الشرح صراط العارفين الى ادراك اختيارات امير المؤمنين والتزمت فيه افادة المطلوب من الاختيار في المسئلة ، وبرهانها ، متجافياً عن التطويل والاستطراد والتذييل راجياً المسامحة من كل من وقف علي زلل فعذري قصوري وقصر باعي فأني اعرف اني لست هناك ، واني بمزاحمتي ارباب البيان في صناعتهم كذبابة تقارن الفيل اوبعوضة تعد جرمها في التماثيل ، غير اني لما كان هدف الطويل والقصير واحد وهو خدمة العلم والتشرف بنظم الاختيارات الشريفة تصديت للنظم وشرحه فياحبذا فاضل منا ومفضول .

***

وهذا الشروع فى مبادى النظم ولوضوح فاتحة الارجوزة لم نشرحها

منا الصلاة بعد حمد الرب * على النبي وآله والصحب
وبعده فمن أهم الاوجب * حفظ اختيارات امام العرب
(يحيى أمين الله والمؤتمن * وحجة الله بهذا الزمن
لازال يحمى العلم والاسلاما * ويوضح الآيات والاحكاما
وها كها ارجوزة مشتمله * لرأيه فى مسلك المعامله

﴿أول المقصود﴾

العقد فى بيع وفى اجاره * لم يشترط فالمحور الاماره

من اختياراته أيده الله انه لايشترط فى البيع وفى الاجارة وغيرهما من أنواع المعاملات الجارية بين الامم على جهة المبادلة العقد بين المتبادلين بخصوص صيغ اعتبرتها الفقهاء والفاظ انتخبتها بل المناط فى نفوذ البيع واضرابه هو رضا المتبادلين وافتراقهما وهما راضيان ، اخذاً بظاهر الخطاب فمن اى وجه استفدنا حصول الرضا وباى طريق ادركناه فعلا اولفظاً اخذنا بها فى الحكم بصحة المعاملة وثبوت الملك ومايترتب عليه المحقر وغيره فى ذلك سيان لالمجرد العادة فقط بل لظاهر الخطاب ، فلا يختص بالمحقر اذلم يرد دليل فى اعتبار خاص لصحة البيع. ومسمى البيع والمبايعة هو التراضى الحاصل بين البيعين ومما قاله المحقق القبلي بل الله ثراه منازعاً فى اشتراط التلافظ فى غير المحقر وهذا بناء على ان مسمى البيع والمبايعة ونحوهما هى هذه الالفاظ ولا دليل لهم عليه بل العبرة الرضا بالمبادلة والدلالة على الاخذ والاعطاء باى قرينة، والالفاظ التي شرطوها احدى القراين فقط ولم يجئ

بماقالوه كتاب ولاسنة اهـ واما مااحتج به مشترطوا التعاقد فاليكها ومايرد عليها *
قال فى الروض وقال الموزعى فى تيسير البيان التجارة والبيع امر معتاد فى الوجود وهو
التعاوض ، ومعلوم انه لاينفك عن مساومة وخطاب ، فلما وجدنا النبى ﷺ
فرق بين السوم والبيع فى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لايسم احدكم
على سوم اخيه (ولايبع على بيعه) علمنا ان البيع هو التعاقد الناقل
الملك احدهما الى الاخر فان التساوم من مقدمات البيع ولما وجدنا الاشارة اليه فى
الحديث كثيرة كما فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لحيان بن منقذ (اذا بعت فقل لاخلا
به وانت بالخيار ثلاثا) وغير ذلك من الاشارات المستلزمة للتعاقد دل على انه من
عادتهم فخاطبهم الله بلغتهم الجارية على عادتهم * قال صاحب الروض ويؤيده انه
قد تقرر فى القواعد الفقهية المتفق على صحتها ان كل مارتب الشارع عليه حكما ولم
يحده بحد يرجع فيه ، الى العرف وقد علم ، ان عادة الجاهلية فى زمن النبى ﷺ كانوا
يعتبرون فى نفوذه صوراً يجعلونها قرائن الرضاء والانسلاخ ولا يفترق احد
المتبادلين الا بفعل ايها وهى على صفات متنوعة ، أقر الشارع بعضاً منها وابطل
بعضاً فمما ابطله المنابذة واللامسة وطرح الحصا ونحوها مما عدوها قرينة
للانسلاخ * ومما قرره لفظ البيع والشراء الذين ورد بهما اللفظ القرآنى كقوله
تعالى (واحل الله البيع) قال الموزعى ذكر بعض اهل العلم ان الاية بينة وليست
مشكلة ، لان البيع معقول فى اللغة ومعلوم عند العرب وعليه جرت عادتهم
وقامت به دنياهم وكذا قوله تعالى (واشهدوا اذا تبايعتم) ولم يقل اذا تلامستم
أو تنابذتم والاقتصار على ذكر التبايع دليل على كون لفظه ومافى حكمه من

الالفاظ المؤدية لمعناه معتبراً في نفوذ العقد وليس البيع هو مجرد الرضاء بالمبادلة والا لما كان ثمه فرق بينه وبين سائر الانشاءات وقد ثبت كونها متباينة كالبيع والاجارة والرهن والهبة الى غير ذلك ، ولكل منها ماهية تخصه ، والرضاء المقترن بالمعاوضة جنس شامل لجميع تلك الصور ، فلا بد في معرفة كونه بيعاً أو هبة او صدقة الى غير ذلك من بيان كل منها باسم يخصه ، وليس الا القول المترجم عما في النفس والا كان ارجاعاً للبيان الى غير ما جعل الله امره اليه هذا ما احتجوا به اه ولا يعزب عنك أن مدار احتجاجهم على اصل واحد وهى اعتبار العادة التى كانت سايدة في مبادى التشريع فنقول هذا مسلم ، الا انه من المهم معرفة تلك العادة علي اي صفة كانت أهى علي ما ادعوه من الانحصار فى كيفية معلومة وهى التعاقد ام لا ونظراً الى ان الاصل عدم اقتصارها علي صفة معينة فعليهم الدليل الذى لا يقبل الاحتمال وأما ما اقاموه فهو بمراحل من الاستدلال ولو بمرجوحية وهذا الموزعي وهو أكبر مناضل انتهت به حملاته الى توليد الادلة المتقدمة . واليك ما يبين سقوطها استدل اولاً بحديث المساومة وحديث حبان بن منقذ قايلاً ان فيها اشارة مستلزمة للتعاقد ، فنقول اما النهى عن ادخال مساومة على مساومة وبيع على بيع فلا يؤخذ من مفهومه ولا منطوقه لا تصريحاً ولا تلويحاً ما يستلزم التعاقد اذ المساومة قد تكون بغير لفظ كالبيع ، ولو فرض فلا يستلزم التلافظ فى البيع فضلاً عن لفظ خاص فلا اشارة واما حديث حبان بن منقذ فكذلك بل هو حجة لنا من ان المعول عليه ابراز قرينة تدل على الرضى الذى هو المحور فى هذا المقام * واستدل ثانياً بابطال الملامسة والمنابذة ونحوهما ، وحقيقه ان ذلك عليه لا له فان ابطاله ﷺ

الملامسة والمنابذة لخلوهما عن تيقن رضا المتبادلين ، ولما فيهما من الغرر والتعليق على شرط فاسد كما يظهر لمن درس صورهما المتجه اليهما النهي وبيانه بصحيفة ٢٤٤ من الجزء الثالث من الروض وفي ابطاله عليه الصلوة والسلام للملامسة والمنابذة دليل ان عادة الجاهلية عدم اشتراط اللفظ اذ قد علم ان الابطال انما كان لما ذكرناه لا للعدول عن الصفة التي اعتبرها من قال بالتعاقد واما الاقتصار في الايات على مادة البيع والشراء فلانهما اعم لا يقوم مثل الملامسة مقامها ولو لم تتضمن الملامسة والمنابذة امر ابه ابطل الشارع اعتبارهما لكانتا واضرابهما مما يدل على المبادلة والاخذ والاعطاء مندرجين تحت مفهوم البيع المأذون به وقد علمت ما افاده العلامة القبلي ، * واستدل ثالثاً بقوله ان الرضاء المقترن بالمعاوضة جنس تحته انواع متباينة فلو لم يبين كل منها باسم يخصه الخ * مسلم له المقدمة الاولى وهي تباين الانواع واما المقدمة الاخرى وهي حصر البيان في القول المترجم عما في النفس فغير مسلم اذ انواع الدلالة التي جعل الله البيان مناطاً بها كثيرة كما هو ظاهر لاول نظر ومصرح به في الكتب الابتدائية * على ان في جعل الاشارة المستلزمة للعقد دلالة على ان ذلك من عادة اهل زمن المبدأ النبوي المحمدي نظراً اذ الاشارة في هذا المقام لا يؤخذ بها فان مايدور عليه حكم من الاحكام لابد وأن تكون راجحيته واضحة لا يطرقها الاختلاج ، ولا تتسرب الى ساحتها المرجوحية يؤيده ان كلما كان له قوة تداخل في دوران العالم وعظم فاعليه في تطور الامم ومزيد حاجية الحيوة اليه وتوقفها ضرورة عليه كالتجارة التي من اهمها البيع فانها اصل قام العالم الانساني عليها بها تسقط امة وتحي اخرى فمن البديهي ان كل امة ولو جاهلة يشغلها امر التجارة ويهمها معرفة

طرقها وكيفية سيرها لاتفتر تدرس العادات المستلمة زمام التجارة التي بيدها نفوذها ووقوفها والشارع هو اكبر حكيم ، واجل من ايده الله بروح القدس ونخوضه عباب التجارة قبل النبوة وسلوكه سبيلها علم من البيع واحكامه العرفيه واهميته في هذا المجتمع مايعلمه اعظم ناقد واجل مرب ، وقدجعل العادة الجاهلية التى انبثق نوره فى زمنها مناطاً لاحكام البيع نفوذاً وتوقفاً ولذلك استثنى مالم ينطبق من تلك العادات ، على مصالح النوع الانساني ، فلو كان لهم عادة غير اعتبار الرضاء القلبي والاخذ والاعطاء ومعرفة ذلك بواسطة اى قرينة لعرفنا بها هو واصحابه صراحة ولكنهم سكتوا ولم يبينوا قرينة بعينها فعلمنا أن الراجح هو ماجنح اليه امير المؤمنين حفظه الله كما بيناه ، ومما يؤيد ذلك ان اكثر من يدعي المحافظة على اشتراط التعاقد تراه سالكاً في المعاملة بمقتضى الاختيار الشريف ، والى ماختاره امير المؤمنين حفظه الله جنح الغزالي والنووى في الروضة وقال الامام مالك انه ينعقد البيع بكلما يعده الناس بيعاً وبه صرح هيئة مجلة الاحكام الفقهية الحنفية ونسبه فى الروض النظير الى المؤيد بالله والخراسانيين من الحنفية الا ان م بالله يشترط القبض فى افادته الملك ، والله ولي التوفيق .

والسنة القحلا فيها ينفذ * بيع الفضولي عن صغير ينقذ
لحاجة تضيقت كالنفقة * فهى اذاً مصلحة محققه
من دون غبن فى مكان اوزمن * فالبيع معني وفعله حسن

منع جم نفوذ بيع الفضولي مطلقاً الا باجازة المالك المكلف الى اخرما ذكروه ، وبعض النقاد استثني صورة من بيع الفضولي فحكم بصحتها وبنفوذها

بلا توقف على اجازة وذلك اذا باع عن الصغير فى سني الشدة بالشروط التى ذكرناها ، أولها ترجيح مصلحة البيع ، وثانيها أن يكون الداعي الى البيع ضرورة الانفاق على ذلك الصغير اومايضاهيه من الامور الضرورية العائدة على نفس القاصر

(ثالثها) خلو البيع من الغبن في الزمان او المكان * فبهما تكاملت هذه الشروط صح بيع الفضولي ونفذ في مال القاصر ، ولرجحانه اختاره امام الزمن ايده الله اخذاً بالمصلحة الظاهرة المأمور بها ، وبمراعاتها خصوصاً فى اموال اليتامى * فالمسلمون كالبنان والبنيان يشد بعضهم بعضاً وينصر قويهم ضعيفهم وكاملهم ناقصهم كما هو معلوم من الدين ومن المسلم ان المال لايتخذ الا لحراسة الروح والذود به عنها والقاصر لاينفذ تصرفه ، لما تقرر فى مظانه ، ولحكمة الشارع جعل وليه الامام او الحاكم اذا لم يوجد له ولي خاص ماذاك الا ليختار الامام له من يدير شؤونه ويدبر احواله ويتعهد حركاته ويلاحظ له مافيه صلاحه بحيث لايهمل ولا يضيع فاذا اتفقت حال يتضيق معها حاجة ذلك القاصر ولا اتساع بها لمراجعة الامام للاخذ برأيه اورأى الحاكم اوالولي الخاص فلكل فرد من الامة ان يتصرف عن ذلك القاصر بما تقتضيه المصلحة اذ ذلك هو المطلوب من الولي والامام والحاكم بل قد يتعين على الفرد فى مثل هذه الحال وذلك اذا لم يوجد غيره قياما بالواجب فيصح تصرف الفضولي في هذه الاحوال لانه بفعله محسناً وما على المحسنين من سبيل * والسنة الشهباء اكثر ماتتولد فيها هذه الاحوال وتتفق فلذلك امتازت بهذا الاختيار المختار مع الشروط والحكمة ظاهرة يعضدها الكتاب والسنة والعقل والله ولي التوفيق *

وكلما يبع لدى المجاعة * فحال كل شافع مضاعة

عـدا صغير نال حالا نفعا * وحاضر لها سريعاً يسعى

الشفعة ثابتة شرعاولها شروط (منها) تمكن الشافع وعدم اعساره اوتراخيه وباعتبار الاعسار من مسقطات الشفعة نشأ الاختلاف فيما بيع ايام المجاعة فقيل لاشفعة بها من دون استثناء لعله از الاعسار فى تلك الظروف هو السائد المنتشر فسنة المجاعة مظنة له فتسقط الشفعة بتاتاواذا وجد المؤسر فنادر لايخل بتاثير العلية فهي للمظنة لا للمئنة . وقيل لاوجه لبطلانها ولم يختل بهاشرط وادلة اثباتها قوية لايقوى هذا العارض على بطلانها وفي القولين مرجوحية والحكم الراجح ما اختاره امام الزمن وهو سلوك الطريق المثلى والاخذ بالتوسط لما فى ذلك من ملاحظة الادلة وحقوق الامة فقضى بانه لاشفعة في سني المجاعة الا لحاضر اسرع في طلبها اوقاصر علمت المصلحة له حال الشفعة كما اشرنا اليه ومن عداهما لاشفعة له كالغايب في طلب الاعتياش لانه يغلب على الظن اعساره ولما نبينه وحسن هذا الاختيار لايختلف فيه اثنان فانه ناظر الى جميع ماورد عن الشارع فى الشفعة فقد اخرج الامام الناطق بالحق ابو طالب فى الامالي قال حدثنا عثمان بن ابى شيبه عن هاشم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها اذا كان غائبا واذا كان طريقهما واحدا وبهذا السند اخرجه ابن ماجه قال فى بلوغ المرام رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات وان تكلم فيه احمد بالنظر الى زيادة اذا كانت طريقهما واحدة وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ (لايحل له ان يبيع حتى يؤآذن شريكه) واخرج ابن ماجه والبزار من حديث ابن عمر مامعناه (لاشفعة لغايب ولاصغير والشفعة كحل العقال) وقد تكلم فيه ومنها (الشفعة

لمن واثبها) ويروى (الشفعة كنشط عقال ان قيدت ثبتت والا فاللوم على من تركها) وذكره ابن حزم بمعناه من طريق ابن عمر (ومنها مارواه جابر عن النبي ﷺ الصبي على شفعته حتى يدرك فان شاء اخذ وان شاء ترك) فهذا شيء مما ورد في الشفعة وما للشافع وما عليه وبالمجموع وان تكلم فى البعض يظهر ارجحية الاختيار الشريف وجنوحه الى تفصيل الشفعة بسني المجاعة كما لايخفى وزيادة فى البيان اقول انما وضعت الشفعة لدفع الضرر فكيف يدفع ضرر الشفيع ويبالغ فى ضرر المشتري وقد علم (انه لاضرر ولا ضرار فى الاسلام) ولذا اشترطوا الفورية واي ضرر اشد على المشترى من ان يدفع ماله في وقت بلغت فيه الروح الحلقوم والتقت لاغبرار ارجائه حلقتا البطان وعدم فيه القوت والفلس على كثير من الناس حال تعري الاوطان عن سكانها والوجوه عن نضرتها حسر كل فيها عن ساق طلباً للارتزاق حتى اذا انقلب الدور وتعقب اليسر العسر عادة الله في خلقه جاء الغائب الى ذلك المشتري المسكين الذى آثر شراء السلعة وتملك القطعة على سد سغبه وشبع نفسه فاخرج ماله بحال الفلس بها أنفع من الف والدانق بها هو المفدى الحبيب واراد الغايب عند الرخاء ورغادة العيش ابتزاز تلك القطعة من يد المشترى بذلك المبلغ الذى دفعه المشترى فى تلك الضائقة وعانى لثمنه عرق القربة فياسبحان الله اى شريعة حكمت بهذا وجعلته قانونا تدير به مصالح الملا حاشا وكلا فان حكمة الشارع تنفى هذا الاضرار بتاتا اذلو فتح باب الشفعة للغايب فى هذه الحال وعلى تلك الكيفية لانعكس الامر فان من محاسن الشريعة ورودها بالشفعة ملاحظة لروحها التى اقتضت رفع الضر عن المكلفين ماامكن فان لم

يمكن رفعه الا بضرر اعظم منه لزم ابقاؤه على حاله وبما اوردناه يتجلى لك رزانة الاختيار بفرقه بين سنى الشدة وبين سنى الرخا والنمو والحيوة بالتفصيل وجعله للغايب اعتبارين باعتبار حقه ايام لنمو والخصب وادحاضه ايام الشدة والعسر مالم يكن الشافع الغائب صغيرا مؤسرا عند البيع فان الشفعة ثابتة له ولا تسقط بغيابه لما علم ان المصلحة ملاحظة في جنابه فلا تهمل بالغياب فربما غاب تبعا لوليه لا لاعسار ومع ذلك فانه لابد من معلومية حصول الحظ والمصلحة للقاصر حال البيع كما اشرنا اليه فى النظم للاختيار الذى هو حقا جهة جامعه بين احاديث الباب وناظر الى حديث لاضرر ولا ضرار كما هو ظاهر بادنى تأمل والله الهادي وهو العليم الحكيم

والغ فى البيوع كل حيله * غدت لدفع شفعة وسيله
فهبة من بايع للمشترى * لتدحض الشفعة لم تعتبر
لانها من جملة المبيع * داخلة فيه بلا صنيع
وصبرة لثمن قد الحقت * زيادة اما اذا ما اعتبرت
منه فيلزم الشفيع القدر * والجهل فيها ليس فيه ضر

اجاز بعضهم ضروب الحيل للتخلص عما الزم به الشارع وحكم فيه. من ذلك الحيل لاسقاط الشفعة لعلل عليلة وادلة واهية متعسفة كليلة * ومال رجال العرفان ونقاد السنة وفرسان الاثار الى ان الحيل واقامتها والاخذ بها من قبيل مصادمة اسلوب الحكيم ومقاومة حكمه المتين ورفع قانونه الذي لا يأتيه الباطل ولا يطرقه الخلل ولا يدخله النقص بلغ في الكمال اوجه فلا يحتاج الى استدراك ولا تكميل ولا تحسين ولا ترميم فبطلان

الحيل والتوسل بها الى انتهاك الاحكام لايحتاج الى دليل (فانما الحيلة فى ترك الحيل) فكيف والكتاب ورد بذم مرتكبها والتشنيع عليه هب انها لم تكن ناقضة غزل الاحكام ولا مفضيه الي الخلل الذى نبينه مع جلائه فباى حال يصار اليها ولم يقم عليها دليل لامن كتاب ولا من سنه ولا من اجماع ولا ميزان صحيح (روى ابو ثعلبه الخشنى قال قال رسول الله ﷺ ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء فلا تبحثوا عنها) فاذا كان لايجوز ان نبحث عما سكت عنه لنحرمه او نوجبه فباي وجه نتخذ الحيل لتحريم مااوجبه او ايجاب ماحرمه لايكون الا بوجه ليس فيه حياء ، وقال عبدالله بن المبارك (ثنا) عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان بن عبدالرحمن بن نعير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله ﷺ تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتى قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) فاذا كان التقريع والتعنيف لمن اقاس الامور برأيه ، فكيف من اتخذ الحيل مرقاة الى نبذ الاحكام والتلاعب بها فما الحيل الا من اعظم المفاسد فهى رائد الحرام وسلمه اليه ، والمعول الذى تهدم به الايات انظر الى مسئلة العينه اليست اكبر فساداً من الرباء الصريح البحت نحن نرى كل من اشتد توغلة فى الحيل عظم منه ابطال الاحكام ومخالفة السنة والآثار فكم من سنة صحيحة صريحة قد تعطلت بالحيل وكم من اثر اندرس حكمها فالسنن والآثار نراها عند الحيليين خاوية على عروشها معطلة دلالتها معزولة عن سلطانها وولايتها لها الاسم ولغيرها الحكم لها السكة والخطبة ولغيرها الامر والنهى ، ولان الحيل من قبيل الغدر وفى الحديث

الصحيح لكل غادر لواء يوم القيامة وحديث لعن الله اليهود لما حرمت عليهم اللحوم جملوها فباعوها واكلوا ثمنها) رواه الشيخان الى غير ذلك مما لا يسعا هذا المختصر وقد تكلم فى رد المحتار وفى مختصر المهمات بما يؤيد ما ذكرناه اه ولما كان لامير المؤمنين عين ساهرة على الحق ومصالح الامة وقلب رحيم وفكر ثاقب ، رمى بالحيل الي خلف ردم وسد بابها وضرب باسرها ظهر الحايط تاييداً لشرع جده الرسول الامين ﷺ والي مثل ماذهب اليه مولانا امير المؤمنين ذهب الناصر عليه السلام حكى عنه فى البحر انه قال كل حيلة فى الشفعة وغيرها من المعاملات فانا ابطلها ولا اجيزها لقوله ﷺ لا يبطل حق فى الاسلام ونحوه انتهى ومما تجلي فيه منه الاختيار والزم به حكامه وطبقه على نفسه ورعيته ان كل بيع تضمن الحيلة لابطال حق الشفيع فالحيلة ملغاة وحظها الاهمال كما اشرنا اليه فى النظم وهذا الابطال عام وقد افتى فى خصوص مسائل فى هذا الباب احببنا ادراج بعضها زيادة فى الايضاح كما هو مذكور فى النظم اولها (اذا وهب البايع) بعض المبيع للمشترى قصداً لاد حاض الشفعة ، فالاختيار الشريف ان هذه الهبة في حكم العدم اذ كل فعل او قول قصد به صاحبه الخلاص مما شرعه الله فهو باطل ، لانه يكون كالرد لما شرعه الشارع ولما اشرنا اليه نظماً من التعليل من انه لو عرض ما منع من انعقاد البيع ان البايع يعود فيما وهبه ، وحكم هذه الحصة الموهوبة تعلق الشفعة بها فيستحقها الشفيع لانه لا يهبها البايع الا وقد علم ان المشترى سيوفره فى ثمن الجزء المبتاع بقدر ما يستحقه الجزء الموهوب ، (وثانيها) قد يدفع المشترى للبايع صبره من طعام قصداً لابطال الشفعة بجهالة قدر الثمن والاختيار الشريف قاض باهمال التحيل بهذه الصوره ،

لما علمنا به واما الصبرة فتلزم الشفيع ان كانت من جملة الثمن المعقود عليه ، والافلا انها من قبيل الزيادة فى الثمن بعد العقد وهى لاتلزم الشفيع كما هو مقرر ، وعلى لزومها فالجهل بقدرها لايضر فانه يرتفع بالتحرى فى تقديرها كما لو لم يستحق الشفيع الشفعة فى بعض المبيع والعقد واحد والثمن واحد فانه يكون الرجوع الى القيمة منسوبة من الثمن والى ماذهب اليه مولانا امير المؤمنين جنح ابن القيم رحمه الله وقد استوفى مايجب لهذا المقام فى كتابه اغاثة اللهفان فانه عقد لبيان الحيل وانواعها ماينوف على مائة صحيفة فيها كشف النقاب عن مضار الحيل واغارتها على احكام الكتاب والسنة بالالغاء والنفى والهدم والمسخ كما انه بين الحيل المباحة والمستحبة فمن احب اليقين فليطالع ما اجاد به ابن القيم فى هذا الكتاب وقد رأينا تطريز مؤلفنا هذا بشئ من كلامه معولين على المعنى وما جنح اليه ودليله فالذى استفيد من مجموع مباحثه ان الحيلة ثلاثة انواع (اذ الحيلة معتبرة بالامر المحتال بها عليه) فهى طاعة ان توصل بها الى طاعة وجائزه مباحه اذا افضت الى جائز اومباح فمن الاول الحيل الموجبة قمع الظالمة وتفريق اعداء الدين (كما فعل نعيم بن مسعود الاشجعي) ليهود بنى قريضة (وكقضية معبد بن ابى معبد الخزاعي) لابي سفيان وقريش حين هموا بالرجوع ليستأصلوا المسلمين وغير ذلك ومن النوع الثاني بعض المعاريض . والنوع الثالث من الحيل هو المحرم وهو الذى سيق كلامنا له اولا وبالذات , وحقيقته ما توصل به الى هدم الاحكام فيجعل الحلال حراما والحرام حلالا كما انه يجعل العقود الشرعية مقصودا بها غير ماشرعها الله له فهذا النوع هو الذي نددالله على ارباب وعذبهم بما لم يعذب به آكلي الربا واموال الناس بالباطل كما

حكاه الله لنا عن اصحاب السبت وانهم بحيلتهم استحقوا اشد العذاب وأمر العقاب بان مسخهم قردة وخنازير ولم يعاقب الله آكلي الربى واموال الناس بمثل هذا العقاب بل كعقاب غيرهم من العصاة ماذاك الا ان المستحل الحرام بالحيلة اعظم جرماً من المقدم على الحرام معتقدا حرمته لانه وان كان عاصيا باقدامه فقد اقترن عصيانه بالايمان بالله تعالى لاعتقاده ان ماحرم الله باق على حرمته ومعه فهو خاش مما فعله فترجى توبته والعفو عنه وليس كذلك الحيليون فانهم يعتقدون حل ماحرم الله فلذلك ضوعف عذابهم والا فما نسبه اكل الصيد المحرم فى يوم معين وفى شريعة واحدة المباح في غير ذلك اليوم وفى سائر الشرائع غير تلك الشريعة مانسبه ذلك من اكل الربى واموال الناس المحرم تحريما عاما في كل يوم وفى كل الشرائع وكما عذب الله اهل السبت عذب اهل الجنة لحيلتهم المتوصلين بها الى احرام الفقرا نصيبهم حسب ماخبرنا الله في سورة نون وهذه الحيلة هى التى حذر النبي ﷺ منها وجاء منه الوعيد لاهلها بالخسف والمسخ (روا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لاترتكبوا ما ارتكبت اليهود وتستحلوا محارم الله بادنى الحيل رواه ابو عبد الله بن بطه وسنده جيد يصحح مثله الترمذى .) وفي ذكره عليه السلام ادنى الحيل واليهود اشارة الى ان الحيلة ولو صغر شأنها جريمة عظيمة والى ان ماحل ببنى اسرائيل من العذاب سيحل على امته اذا هم ارتكبوها وهدموا بها الاحكام (وروا ابن ماجه باسناد حسن عن ابي موسى الاشعرى والنسائى عن محمود بن لبيد ما مؤداه ان النبى ﷺ لما بلغه ان رجلاً خالف سنة الطلاق بان اوقعه بصفة لايملك معها الرد لزوجه خرج مغضبا يقول

مابال اقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن بآياته وانا بين اظهرهم) فجعل المخالف لسنة الطلاق مخالفاً لكتاب الله مع انه قصد الطلاق فكيف بمن توصل بالحيلة الى ابطال الاحكام والقضاء على نفوذها على ان المحتال لاينوي بها الا هتك الحرمة واسقاط الواجب وقد ثبت حديث (انما الاعمال بالنيات) فالحيلي حامل بين جنبيه نفساً لايهمها الاالقضاء على الاحكام ولهذا عدوا هذا الحديث من اوضح الادلة على تحريم الحيل وبه احتج الامام البخارى على سد باب الحيل وفساد طويه اربابها كما احتج على ذلك بقوله ﷺ (لايجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) وبقوله فى الطاعون (اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه) ووجه الاحتجاج واضح لان الشارع يري ان قدر الله وحكمه سيان فى الايمان بهما الاول بان علم الله سابق محال تخلفه والثانى امر منه يلزم الخضوع له والتوقف لديه فكما ان الله منع عن الفرار من قدره فهو يمنع عن الفرار من حكمه والمحتال يريد الفرار من حكم الله تعالى الذى هو اثبات الشفعة لذى السبب وثبت عن النبى ﷺ اللعن للمحلل وبه احتج احمد على ابطال الحيل كما احتج على ذلك بحديث لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود كما سبق وبالحديث فى خصوص اسقاط الشفعة وهو قوله عليه السلام (فلايحل له ان يبيع حتى يؤاذن شريكه) هذا ومن نظر الى الحيل وما توجبه من التلاعب بآيات الله تلاعباً سرياً تحت مظاهر التمسك بالدين والخضوع لاحكامه والانضمام الي اربابه يعلم ان الحيليين مخادعون لله ولرسوله باظهارهم التوقف عند ما اوجبته الاحكام الربانية وهم فى الحقيقة ونفس الامر بمعزل من ذلك فهم بهذا داخلون فى المخاطبين بقوله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الاخر

وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا انفسهم وما يشعرون)
وامثالها والى مطابقة الحيلة للمخادعة ذهب جمهور من السلف منهم ابن عباس
وايوب السختياني وبالاية الكريمة واضرابها احتجوا وروا سعيد بن منصور عن ابن
عباس انه جاء رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا ايحلها له رجل فقال له من يخادع
الله يخدعه كما أجاب بمعنى ذلك لما سؤل عن العينة وبمثله أجاب أنس
ابن مالك وبذلك تعرف ان الصحابة جعلوا الحيل مخادعة وهم المرجوع اليهم في هذا
الشان والمعول عليهم في فهم القران على ان من تدبر الشريعة وجدها جاءت سادة
الذرائع الى المحرمات عكس الحيل فانها موصلة اليها وفاتحة لمصراعي ابوابها فاذا
قد ثبت ان الشارع حرم الذرائع وان لم يقصد بها المحرم فكيف بالحيل التي هي
مرقاة اليه ومعول لهدم الحرمة واسقاط الواجب . هذا مارأينا تلخيصه من كلام
ابن القيم رحمه الله في ابطال النوع الثالث من الحيل وفيه كفاية مغنية وحيث قد
اشبعنا المقام بحجج الابطال فلابد ان نتكلم بحجج من جنح اليها ورجح حسنها وان نبين
مايرد على ادلتهم ويردها ليكون البحث وافيا * قال ابن القيم مامعناه واما حجة من
استحسن النوع الثالث من الحيل فهي امور كثيرة اهمها ماعرفناه من شرعنا بانه
الشرع السمح السهل نفى الله عنه الحرج والمشقة وندبنا الى التخلص منها ومن
الاثام فمن افضل الاشياء معرفة مايخلصنا من هذا وذلك وتعليمه واليه ارشدنا
الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملئكة ظالمي انفسهم قالوا
فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء)

والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم) ووجه الاستدلال بها ان الله لم يعذرهم فى تخلفهم الا لعجزهم عن إعمال حيلة يتخلصون بها من المقام بين المشركين وهو حرام فعلم ان الحيلة التي تخلص من الحرام مستحبة مأذون فيها وجميع الحيل من هذا القبيل واستدلوا بما قاله سعيد عن قتادة فى بيان قوله تعالى لايوب عليه السلام (خذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) من ان زوجته ارتكبت جرماً بوسوسة ابليس فحلف ايوب لان عوفى ليجلدنها مائة جلدة فامره الله ان يأخذ اصلا مشتملا على مائة قضيب ويضربها ضربة واحدة ففعل وخرج من الحنث . وهذا اصل علمنا الله به لنقيس عليه فنتخلص به من الحرج والاثام بايسر شيء كما ان الله علم يوسف عليه السلام الحيلة التى توصل بها الى اخذ اخيه باظهار انه سارق فوضع الصواع فى رحله ولم يكن فى الحقيقة كذلك وقد اخبر الله تعالى ان ذلك كيدا كاده ليوسف ليأخذ اخاه ثم اخبر ان ذلك من العلم الذى يرفع به درجات من يشاء . وكما ان القرأن قد ارشدنا الى هذا السبيل فكذا السنة فانها قد اظهرت لنا كيفية التخلص من صريح الربا (روا ابو سعيد الخدرى قال جاء بلال الى النبى ﷺ بتمر برنى فقال عليه السلام من اين هذا فقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى ﷺ فقال له عليه السلام آوه عين الربا لاتفعل ولكن اذا اردت ان تشترى بع التمر بالدراهم ثم اشتر به متفق عليه (وفى لفظ بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً وفى رواية بعه بسلعة ثم ابتع بسلعتك اى التمر شئت) وهذا ضرب من الحيل ارشده عليه السلام اليها ومع ذلك انه لم يفرق بين بيعه الى من يشترى التمر منه او الى غيره وكما استدلوا بهذا

وذلك استدلوا بان السنة دالة بلا نزاع على انه يجوز التخلص من الاثم فى القول بالمعاريض والاثار بذلك طافحة لاتجهل وهى حيلة فى الاقوال كما ان تلك حيل فى الاعمال والفرق بينهما تحكم هذا منتق حججهم واهمها واليك ماينقضها واحدة واحدة فاما قولهم ان شريعتنا سمحة سهلة تقضى بالتخلص الخ فسلم لهم السماحة والسهولة الا ان ذلك موجود من دون الحيل فقد اغنانا الله عنها بماشرعه وسهله للامة برفع الاصار والاغلال كما اغنانا عن كل باطل ومحرم بما هو انفع لنا بالحق والمباح النافع فما تشتد حاجة الامة لى شئ الا وفيما جاء به الرسول ﷺ مايقتضى اباحته وتوسعته واما قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة) الايه فهى عليهم لالهم لان الاية دلت على تعلق الحكم بالادراك وسلامته وسقمه فاوجبت على من له ادراك صادق استعماله فى مايوصله الى الهجرة لا الى البقاء بدار الكفر فانها حرمته فهى من براهين النوع الاول من الحيل وحجة على مجوزى ابطال الاحكام بالحيل لالهم كما زعموه كما انه لاحجة لهم فى حديث بلال فى شأن التمر فانه ﷺ لم يرشده الا الى البيع الصحيح واما قصة نبى الله ايوب مع زوجته فلا حجة بها لانا لو جرينا على ان مثل ذلك مبر لليمين بلاعذر يوجبه لصح مثل ذلك فى حد الزانى والقاذف ولا قائل به اذا لم يكن هنالك عذر كالمرض والضعف وامراة ايوب هى محسنة بنيتها لانها ارادت له الدواء الناجع ولم تعلم ان المخاطب لها هو الشيطان فهى معذورة فلذا خفف الله عنها على ان الكفارة لم تشرع فى شرعهم والا لما كان من ايوب ذلك ولا اخرجه من الحنث واما قصة يوسف ووضعه للصواع ليأخذ اخاه فالاستدلال بها من ابطل الباطل فان المحتجين بها انفسهم لايجوزون شيئا مما

فى هذه القصة ولا تجوزها شريعتنا بوجه من الوجوه فكيف يحتج المحتج بما يحرم العمل به ولا يسوغه بوجه من الوجوه على ان الله لم يسوغه ليوسف الاجزاء لاخوته وعقوبه لهم على مافعلوا به ونصراً له عليهم وتصديقاً لرؤياه ورفعه لدرجته ودرجة ابيه على ان من تدبر قصته مع اخوته يقف فيها على ضروب من الحيل المستحسنه واما الاستدلال بالمعاريض فما ابطله من استدلال فاين المعاريض التي يتخلص بها الانسان من الظلم والكذب الى الحيل التي يسقط بها مافرض الله ويستحل بها ما حرم ، انتهى ملخصاً من اغاثة اللهفان ومن خلاله يتجلا اختيار مولانا امير المؤمنين كالشمس ماعليها غطاء تجليا مسفرا عن حكمة وفصل فانما مراد المحتال لابطال الشفعة الابطال لما حكم الله به واثبته للشافع ، ومن يؤتى الحكمة فقد اوتى خيراً كثيراً . والله اعلم .

وان تلاقا للقتال إثنان * وقام بالتحقيق شاهدان
فكل واحد اذا ما جرحا * فخصمه الجانى لما قد شرحا
إن شوهدت عقيبها الجنايه * فتلك للوقوع منه آيه

اذا تضارب اثنان اوجماعة وكانت بينهم مضاربة وانجلت الفتنة وببعضهم اوبكلهم جنايات ظاهرة الحدوث فتلك امارة يلزم اعتمادها فى الحكم ان كل ما فى احدهما من جناية ، فهى من خصمه الذى نشأت الفتنة بينهما فاذا علم الحاكم بهذه الكيفية اوقامت لديه شهادة على رؤية الجناية اثر افتراق المتفاتنين فهو كاف فى ابتناء الحكم عليه اذ ذاك من قبيل القراين ، والامارات التى ورد الشرع باعتبارها حفظاً للحقوق والحكم بذلك من صحة الفهم وحسن القصد اللذين هما من اعظم نعم الله

فلا اجل منهما بعد الاسلام بل هما ساقاه وقيامه عليهما وما الفهم الا نور يقذفه الله في قلب من يريد به خيراً فبه التمييز بين الحق والباطل ، والصحيح والفاسد ، فالحاكم العالم من يتوصل الى معرفة حكم الله ورسوله بمعرفة الواقع والتفقه فيه كما توصل شاهد يوسف بشق القميص ، من دبر الى معرفة براءته وكما توصل امير المؤمنين علي كرم الله وجهه بقوله للامرأة التي حملت كتاب حاطب لما انكرت لتخرجن الكتاب او لنجردنك الى استخراج الكتاب او كما توصل سليمان عليه السلام الى معرفة الام نفسها بقوله ائتوني بالسكين حتى اشق الولد بينكما الى غير ذلك فمن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا فعلم ان كلما يظهر به الحق هو بينة وان المراد من قوله عليه الصلوة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر اسم لكل ما يبين الحق اعم من الشاهدين والشاهد واليمين والتنزيل على العموم شاهد ، قال تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات) الى غيره من الشواهد المبينة ان البينة ما تبين الحق وبذلك تعرف ان مراد الشارع بقوله الك بينة ، الك ما يبين الحق من شهود او دلالة ، فان الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره ولا نرد حقاً قد ظهر بدليله ابدا فتضيع حقوق الله وعباده وتعطل ، قال ابن القيم رحمه الله ولا يقف ظهور الحق به على امر معين لا فايدة في تخصيصه مع مساواة غيره او رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه كترجيح شهادة الحال ، على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة واخر خلفه مكشوف الراس يعدوا اثره ولا عادة له بكشف راسه فبينة الحال ودلالتها هنا تفيد من ظهور صدق المدعي اضعاف ما تفيده مجرد اليد عند كل

بذلك عرفوا ، وعليه درجوا والشواهد فى هذا الوجه كثيرة لاتعزب عمن له المام بالسنة ووقوف على تاريخ السلف ، ولما للشهادة من القوة فى اثبات الحقوق اتسعت دائرتها لينتشر الحق وينزور الباطل فكان ظن الصدق قوام الشهادة واسها والكل فى الكل في اعتبار قبول الشهادة والعمل بها فلا ننظر الا الى حال الشاهد الحالة الخاصة بلهجته فان كان ملازما للصدق اعتبرناه من دون نظر الى اعماله الاخرة وان كان كاذبا تجنبناه اذ الكذب فساد في نفس آلة الشهادة فهو بمثابة شهادة الاعمى على رؤية الهلال والاصم الذى لايسمع على اقرار المقر ، فان اللسان الكاذب بمنزلة العضو الذى قد بطل نفعه فى المقصود بل شر منه فشر ما فى الانسان لسان كاذب ، ولذا كان قول الزور من الكبائر قرن الله بينه وبين الشرك فقال (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور) وفى الصحيحين عن النبي ﷺ ألا انبئكم باكبر الكبايرقلنا بلي يارسول الله قال الشرك بالله ثم عقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال ألا وقول الزور ألا وقول الزور فمازال يكررها حتي قلنا ياليته يسكت ، الى غيره وبين العلماء فى الشهادة المقبولة وشروطها المعتد بها فى انبناء الحكم عليها واستخراج الحق بموجبها خلاف يطول بين مكثر للشروط الى ان منع من قبول شهادة الفقير والقريب وبين مقل وبين متوسط فلا يخرج بنا الخلاف الى غير المقصود والطريق المتلى لا إعوجاج بها فالحق ابلج واضح المنهج وقدعرفت ماينا سب روح خاتمة الشرايع وبه وبما املفناه تجلى لك ان اختيار امير المؤمنين ايده الله اخذ بعين الصواب ماسك بحجزتي العقل والنقل منطبق مع السنة والكتاب المنير فانه دامت مهجته اختار ما اشرنا اليه ، من ان المعتبر في قبول الشهادة ، صلاح آلتها وهو

احد ، فالشارع لايهمل هذه البينة والدلالة انتهى ، ماقاله رحمه الله * ونظراً الى ما ابديناه تعلم ان لسان الشريعة يبخبخ ويحبذ باختيار مولانا ايده الله فى هذه المسئلة لما كان شرحه ولانا اذالم ناخذ بهذا الاختيار هدرت الدماء وهتكت الاعراض وانتهكت الحرم وتجراء من لاوزاع له دينى ياترى لو ان رجلا ثارت بينه وبين اخر فتنة كل منهما قد اخذ بتلابيب الاخر مع ظهور سورة الغضب فيهما وكان بيد احدهما خنجر ثم انجلت المعركه بينهما وفى احدهما طعنة فاغرة نجلا لوقتها والخنجر بيد خصمه ملطخ بالدم المتناثر منه هل يبقى شك مع احد في ان الجارح هو من استمر بيده الخنجر من ابتداء المعركة الى انتهائها لااظن ذلك والا فالنهار مفتقر الى دليل والله اعلم

* * *

شهادة المثل لها اعتبار * ولو جرحناه فلا ضرار
وان يكن محالف الكبائر * الا بزور او بحلف فاجر

من المعلوم ان شريعتنا خاتمة الشرايع فهى مكملة الكمال وكافلة بحفظ النظام كتابها خير كتاب ونبيها افضل الانبياء جعل الله امتها وسطاً لتكون على الناس شاهدة فهي شريعة سمحة سهلة اساسها الحكمة وبنيانها العدل وروحها المساواة فهى تهتم بحفظ الحقوق ، ومنع التظالم فتعددت بها طرق اثبات الحقوق اوعتبرت الادلة على عمومها من القراين الواضحة والشهادات الصادقة وغيرها ومعاملة النبى ﷺ فى استخراج الحقوق وحفظ النظام جلية ، وتبعه اصحابه فتراهم فى مواقف كثيرة متى لاح لهم الحق باى دلالة اظهروه من مكامنه واستخرجوه من خباياه

الصدق فى المقال فعليه تجول الشهادة وحوله تدندن فمتى أثمر وجودها حصول ظن الصدق قبلت فشهادة المثل على مثله مقبولة ولوفاسقاً مهما لم يشهر عنه قول الزور ولا حلف الفجور الا انه لايقبل الفاسق على غير الفاسق الا لدن الضرورة كان يكون العدل مفقودا مع ظن صدق الشهادة و الحكمه فى اعتبار المثل بلا استثناء الا ما قدمناه هى ان كلاً لايميل الا الى جنسه * فاحسن النظم نظام الجناس * ويقل ان يجتمع المرء بغير جنسه ومن على شاكلته فلوقلنا ان الجنس المتشبع بالمعاصى لاتقبل شهادة بعضهم على بعض بل لابد من شاهد فاضل مصل صائم ورع الى غيره لضاعت الحقوق فيما بينهم لنفور ذوى الفضل عن الفساق ومجالسهم غالبا والحجة قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم) والخطاب للأمة الاسلامية فمعنى من غيركم اي غير المسلمين فان الله لم يخاطب بذلك قبيلة حتى يكون من غيركم ايتها القبيلة والنبى ﷺ لم يفهم الا هذا من الاية ولا قال هى اشكل آية اعراباً ومعنى ، وحكماً و انما فهم منها ما هى صريحة فيه وهو خطاب الامة وكذا صحابته من بعده ولذا لم يحدث لديهم اشكال فاذا اجاز الله بل امرنا ان نستشهد لحفظ هذه الحقوق من غيرنا عند الحاجة فكيف بفساق الامة او المقصرين المعلوم ترفعهم عن الكذب وقول الزور ، حقا انهم اولى من عابدي الوثن بلا شك قال فى الفتح وقد ثبت ان المائدة محكمة عن عائشة وابن عباس وعمر وابن شرحبيل وجمع من السلف اه وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال لاتجوز شهادة متهم ولاظنين ولا محدود فى قذف ولا مجرب في كذب ولا

جار الى نفسه نفعا) ولهشواهد لاباس بمجموعها والحديث يدل على امور لاتصح معها الشهادة وكلها حقيقة عائدة الى الكذب . ولكون الملاحظ هو الكذب قيد الحد بالكذب لان القاذف يجترى بحسب الظاهر على اعظم الكذب فناسب ان يكذب فيما دونه ولذا قال تعالى (ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا) ولايخفى مايؤخذ من مفهوم قوله ولا محدود فى قذف . وقال زيد بن على واحمد بن عيسى وابو عبدالله الداعى وابو حنيفة ان العدالة في شاهدي النكاح غير مشروطة . وقال المؤيد بالله يصح بالفسقة اذا لم يوجد عدل فى البلد كاهل الملل تصح شهادة بعضهم على بعض. وفى الروض النضير في باب الصلاة على الطفل مانصه قال فى الغوامض وقبول فاسق التصريح مذهب الامام المنصور بالله فى الارض التي يقل فيها وجود العدول من بوادى الاعراب ونحوها اخبرنى به الثقة العارف وذكره فى المهذب وقاسه على شهادة اهل الذمة عند الضرورة في السفر اه . وقال ابن القيم وثبت عن الصحابة وفقهاء المدينة العمل بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا اذا الرجال لايحضرون معهم في لعبهم ولو لم نقبل شهادتهم لضاعت الحقوق وتعطلت . وروى ابو داود فى سننه فى قصة اليهوديين الذين زنيا فلما شهد اربعة من اليهود عليهما امر النبى ﷺ برجمهما اه وفيما ادرجناه بغية المريد ولله المنة ومنه التسديد

بعد يمين المدعى عليه * خصمه يرد شاهديه

بشرط ان المدعى لها طلب * عن اشعث روى الحديث من كتب

من الاصول المتلقاه من خير البشر ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (روى البخارى وغيره من حديث ابن عباس ان النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى

عليه لكون المدعى يلزمه البينة . على هذا الاصل المتين دارت رحى المحاكمة وفصلت القضايا وعليه اطبق السلف والخلف كما مشوا على صراطه آخذين بموجبه بلا شرط ولا قيد الا ما يروى عن الامام مالك رحمه الله من ان اليمين لا تلزم المدعى عليه الا اذا كان بينه وبين المدعى ملازمة واختلاط لئلا يتجرا اهل السفه على اولى الفضل والاحلام بتحليفهم مرارا وهو محجوج بالسنة كما لا يخفى * واذا عرفت هذا الاصل تبينت من خلاله ان يمين المدعى عليه تنفصل الخصومة ويلزم المدعى معها القنوع وعدم سماع دعواه وشاهديه ولو اتى بخزيمة ابن ثابت اذ يمين المدعى عليه سلبت الشهادة التأثير واستبدلت عن الانتاج العقم والى ذلك ذهب فريق منهم الناصر وابن ابى ليلى وهو مختار امام زماننا حفظه الله ورجحانه مع هذا الاصل المجمع عليه جلي لا يحوج المقام الى طول الكلام في الاستدلال وذهب فريق الى ان يمين المدعى عليه لا توجب رد الشهادة قبل الحكم اذ اليمين لا تفصل بها الخصومة فيكون حكمها اذا وجدت البينة الا الغاء وهذا الفريق محجوجون من وجوه . الوجه الاول انهم مسلمون بان البينة على المدعي واليمين علي المدعى علية وهو صريح بان اليمين بدل ولا يعدل الى البدل الا اذا تعذر المبدل عنه عند لزومه وتعذر كل شيء بما يناسبه لا التعذر الذى هو بمعنى عدم الامكان والوجود وفرضهما كما هو معلوم في مظانه والا لما صح من الفقير في كفارة الظهار ونحوها الصوم لامكان غنائه وهنا تعذر المبدل عنه هو سلبه التأثير لو وجد وقد علم ان الدعوى حق للمدعى والحقوق هدف وعرض للسقوط والدعوى مسقطات . منها تقدم ما يكذبها ومنها الحكم الى غير ذلك من الامور التي لا تقل يمين المدعى عليه بعد طلبها من المدعى

عن مساواتها في التأثير انلم نقل ان اليمين اعظم حظرا واجل اثرا فقد ورد فى الحلف والتحذير منه ومن تكذيب الحالف من الاحاديث الكثير الطيب فكيف لاتعطى اليمين حكم الحكم وتقدم مايكذب الدعوى * الوجه الثانى انفي قبول البينة بعد اداء اليمين المطلوبة سلب حرمة الاعراض وعظمة الحلف بالله كما اشرنا اليه * الوجه الثالث ان السنة لاتقبل ماذهبوا اليه فقد ثبت في البخارى ومسلم وغيرهما عن الاشعث بن قيس قال « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى النبي ﷺ فقال شاهداك او يمينه » وروى مسلم في قصة الحضرمى « ان النبي ﷺ قال له الك بينة قال لا قال لك يمينه » وزاد مسلم وغيره ان النبي ﷺ لما قال للحضرمى فلك يمينه قال يارسول الله الرجل فاجر لايبالى على ماحلف وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك . فهذه الاحاديث قاضية بان اليمين توجب فصل النزاع واقناع المدعي ورد ماله من شهادة فانه ﷺ جعلها قضية مانعه الجمع والخلو والمقام شاهد على ذلك ولو كانت البينة تلغى اليمين قبل الحكم لابانه النبي صلعم والا لكان تاخيرا للبيان عن وقت الحاجة وهو لايجوز وبذلك ظهر ان الاختيار الشريف الامامى فى اليمين المطلوبة هو المؤيد بالشرع والعقل والله اعلم *

ولتعتبر دلالة قديمه • لقسمة السيل بكل ديمه

الاختيار الشريف ان الميأة سيولا كانت ام انهارا غير مملوكه متى كانت فى مواقع صالحة للتشعب الي جهات : فتولد خلاف بين الملاك اعتبر لاثبات الحق وجود مايدل على المشاركة فى الحق كالجداول والحفريات والمساقى ظاهرة كانت اوغايره فهي واشباهها كافية فى الاستدلال مهما كان مايستقى من هذه الجداول مهملا

غير مزدرع فانه اذا اراد ، لكه الزراعة فيه واراد مستحقوا الماء منعه عن الشرب وظهرت الساقيه المتصله بالمجرى العام فان ذلك كاف لاثبات حق الشرب .

وخط عدل قدعرفنا يقبل * دليله معنعن مسلسل

الخط من اركان المعاملات الانسانية وطريق من طرق مواصلات البشر ، وهواحد اللسانين بل هو اجل فبه تحفظ الآثار وبه تعرف احوال السلف وعادتهم وتاريخهم ، ومنه تدرس السنة واحكامها ، وبه تعلم الحقوق وارباب ، اكبر واسطة واعظم سفير بين من عاش ومن باد استخدمته الانبياء في تبليغ رسالتهم الى الاسود والابيض والى من بعد وقرب ، وبه اقاموا الحجج على الملوك من قياصرة واكاسرة ودعوا بمنشوراته الامم من عرب وعجم ، حتى استبان الحق وظهر امر الله ، وبهديهم اقتدى السلف الصالح من الصحابة والتابعين فجعلوه قضية مسلمة ، عليه قامت فتواهم ، وعلى متونه سارت علومهم ، وبجناحه طارت انظارهم وعلى مدلولاته البرهانية بنيت احكامهم ، كما به فصلت قضاياهم ، تراهم ينظرون الى الخط نظرهم الى ما تمليه الشفات ، وتلفظه فى مجالس الافتاء الالسن ، وتحيكه المخاطبة بمجتمع الانار والبراهين ، والسنة بذلك طافحة ، والاثار متظافرة متكاثرة ، بلا شرط يضيق سعة الاحتجاج بها ، ولا قيد يوقف نفوذ برهانها ، مهما علم الكاتب واحواله ، وانه من ذوى التثبت والعدالة ، فاذا عرفنا خطه يقيناً فكما نأخذ باملاءته ونعتبر شهادته ، فنأخذ ونعتبر ماتلقيناه من رسمه وكتابته ، اذلا فارق بينهما ومع ذلك فانظار العلماء فى العمل باوراق الحكام والامناء من بصائر واحكام مختلفة ، فذهب بعضهم الى اهمال الاحتجاج بها مطلقا لعله انه يطرق الكتابة احتمال الهزل

وتجربة الاقلام والقرائح ، فى ميدان الانشاء والتمرن ، فوهى جانب اعتبارها مجردة عما يعضدها ، من ثبوت يد اوغيرها ، وذهب اخرون الى لزوم اعتبارها ، والاخذ بها بلا قيد وفى كلا الوجهين إفراط وتفريط ، واخلال بمقام العدل كبير ، يؤدى الى انتهاب الاموال واهدارها ، مع ما يرد عليهما من الايراد فاما من قال بابطال الاخذ بها على الاطلاق فظاهر السنة وصريحها وسيرها يرد عليه ويحجه كما قدمناه واما تعليله بما ذكر من فرض احتمال الهزل والتجربة وغيرهما فى الكتابة فعلة عليلة ، واحتمال بعيد ، وليس الا تشكيك على ان الاحتمال لايدفع الظاهر ومدلوله . واما بطلان مقال من ذهب الى اعتبارها بلا قيد فواضح لانه اذا فتح باب قبولها على الاطلاق ذهبت اموال الامة وانتزعت املاكهم من ايديهم القارة الثابتة وفى ذلك افراط واستهتار فى الاحكام ، لان كل مدع يمكنه ان يضع لنفسه ماشاء من الاوراق فيما شاء بصناعة ومهارة فى تصوير مايظن تقادم عهده من الاوراق ، ولذا كان من أمير المؤمنين أيده الله الاخذ باعدل الخطتين وهو التوسط كما اشرنا اليه فى النظم من انه لابد فى الاحتجاج بالخط من معرفة كاتبه واحواله وعدالته وان ذلك الخط المحتج به خطه او معرفة ان هذا الخط البارز من الخطوط القديمة التي يبعد ظن كذبها وتزويرها ولو تركنا العمل بذلك لضاعت الحقوق والاملاك التى مستنداتها خطوط قديمة لا يعرف كاتبها بل ولا يعلم ومعرفة ذلك موكول الى نظر الحاكم ، ويلزمه كلية الفحص في معرفة الخطوط والاوراق البارزة اليه بنظر دقيق وفكر متنور يميز بين الكتابات ويعرف صحيحها من فاسدها فلارباب التزوير مهارة فى الاحكاء وشطارة فيما يوهم تقادم الاوراق ونسخها على منوال خطوط

من يوثق بهم فاللازم هو التحرى فى الخط وانه ممن يعتمد عليهم ويوثق بهم ، وهذا هو الانسب بروح الشريعة وماتدعو اليه من حفظ النظام وحماية العمران وفى السنة المحمدية لرجحان هذا الاختيار اكبر دليل اه . قال ابن القيم بعد كلام له في هذا الموضوع ومن العجب ان الذى انكر الاحتجاج بالخطوط وبالغ فى الانكار تراه ليس له فيما يقضى به ويفتي الا مجرد كتاب قيل له انه كتاب فلان اه .

وصية لوارث والوقف * لا يثبتان فالمراد الحيف
ان لم يكن من وارث اجازة * فافهم هديت هذه المجازة

ومن اختيارا انه حفظ الله به حوزة الدين ان نفوذ الوصية لوارث متوقف على اجازة الورثة الاتى بيانها سواء فى ذلك الايصاء من الثلث او الثلثين نظراً الى جميع الادلة الواردة فى هذا الباب ومراعات مدلولها من دون تكلف واخراج لها عن معانيها الحقيقية بلاباعث لامناص عنه ولاتأتى الحقيقة به اخرج احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابي امامة مانصه « لاوصية لوارث إن الله قد اعطى كل ذى حق حقه » وهو حسن الاسناد ورواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ونصه ان النبي ﷺ خطب على ناقته وانا تحت جرانها وهى تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفى فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وقد صححه الترمذى ورواه سعيد بن ابي سعيد عن أنس ورواه البيهقى من طريق الشافعي عن ابي عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله ﷺ قال لاوصية لوارث قال فى الفتح وروا الدارقطنى من طريق ابن جريج عن عطا الخراساني وابن عباس مرفوعاً لاتجوز وصية لوارث الا ان يشاء

الورثة ويروى الا ان يجيز الورثة قال ورجاله ثقات وقد تكلم فيه من جهة عطا ولم تر زيادة ان لم يشأ الورثة الا من طريقه اه قال في تكملة الروض هي صحيحة من جهة المعنى لان المنع انما كان لاجلهم فاذا اجازوا ذلك لم يمتنع وأما الحديث الخالي عن الزيادة فهو وان قال الحافظ بعد سوقه لبعض طرقه من انه لايخلو اسناد كل منها عن مقال فلا يقدح فيه فقد سمعت تصحيح الترمذي له مع الشواهد العاضدة له اه قال الشافعي ان هذا المتن متواتر اذ وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من اهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لايختلفون في ان النبي ﷺ قال عام الفتح لاوصية لوارث اه قال الفخر الرازي في تواتره نظر على ان الشافعي لاينسخ القرآن بالسنة ولو متواترة فتكون الحجة في هذا الاجماع على مقتضاه اه فاذا نظرنا الى ماوردناه والى آيتي البقرة والنساء وماسنبينه في شرح المضارة ظهر لنا ارجحية الاختيار الشريف وان الوقوف لديه اليق بمراعات الاحاديث والادلة واقوال السلف وتبقيتها يشد بعضها بعضا قال في البدر التمام اما قوله ﷺ لاوصية لوارث ولاتجوز الوصية لوارث فهما ظاهران في منع الوصية للوارث ورفع مشروعيتها مطلقا سواء كانت من الثلث ام مما زاد عليه اه قال صاحب تكملة الروض جانحا الى انه لايحتاج الى اجازة الورثة فيما اوصى به الميت من الثلث للورثة مامعناه ان المراد اولا وبالذات من قوله ﷺ لاوصية لوارث فقد اعطى الله كل ذي حق حقه هو رفع مشروعية الايصاء الذي اوجبته اية البقرة وبينت قدر المشروع منه ايات المواريث وبيان حق الوارث واستحقاقه انما يتعلق بالثلثين واما الثلث فلا حق لهم فيه فهو للميت يتصرف فيه كيف شاء ولمن شاء الوارث وغيره سيان فلا يحتاج في نفوذ الايصاء

منه اجازة الورثة البتة فكانه قال لاوصية لوارث من الثلثين اخذاً بتخصيص السياق وقرائن الاحوال او تقييدها وعلى فرض عدم ملاحظة السياق والتخصيص به ففى الاحاديث الواردة فى الورثة خصوصاً والعامة لهم ولغيرهم من الاقارب الدالة على انهم بالصلة والبر بهم اولى من غيرهم دلالة قاضية بتخصيص ذلك العموم باخراج جواز الايصاء للوارث والصحة من الثلث من ذلك العموم وقصره على المنع من الثلثين جمعاً بين قوله ﷺ لاوصية الخ و بين الاحاديث الدالة على صلة الوارث وذلك هو طريق ابتناء العام على الخاص الا انه اذا اوصى من الثلث لوارث لزمته التسوية بين المستوين فى الانتساب اليه فلا يفضل بعض الاولاد على بعض بل المساواة لازمة من دون فرق بين الذكر والانثى لحديث النعمان الدال على وجوب المساواة بين الاولاد ويقاس الاخوة وغيرهم فى وجوب المساواة بينهم على الاولاد واما اذا تفاوتوا فى الانتساب الى الموصى فلا تلزم المساواة وانما يقدم الاولى فالاولى هذا ما افاده حفظه الله وفى كلامه شبه مناقضة اذ افاد اولا انه لاحق للورثة فى الثلث فللميت ان يتصرف فيه كيف شاء ولمن شاء ثم نراه يفيد مايدل على ان للورثة حقا فى الثلث حيث يقول الا انه اذا اوصى من الثلث لوارث الخ وليس الحامل على هذه المناقضة الا اخراج (لاوصية لوارث) الحديث عن معناه المطابق المتبادر الى الفهم المقوى بدلالة الفحوى من حديث النعمان كما سيبين اذ احوجه ذلك الاخراج الى ان يعتبر حديث النعمان الى جانب ماابداه من المخصصات لعموم لاوصية لوارث فيكون بذلك قد حكم السياق وحديث النعمان خلا انه بهذا الترميم والتحكيم كما قيل .

فكنت كاللاجي الى متعب مجانبا من سبل الراعد

اذ وقع فى امور شتى من اخراج الاشياء عن حقائقها الى التناقض الى استعمال العلة فى غير موضعها اذ المساواة بين الاولاد المستفاد لزومها من حديث النعمان انما هى مادام الاب على قيد الحياة بحال ليس لاولاده فى ماله حق وكما ان له ان يبيع او يهب فله ان يعطى اولاده تفضلا الا انه لما كان المطلوب من الاولاد ذكوراً كانوا ام اناثا هو البر وان يكونوا فيه على سواء اوجب الشارع على الاب المساواة بينهم فى النحلة لئلا يتولد من التفضيل جرح صدور الاولاد وفوات البر المطلوب منهم ولذا وجدنا الشارع يقول فى حديث النعمان (عدلوا بين اولادكم فى النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر رواه مسلم) وكما ان بر الاولاد يفتقر اليه الاب حيا ويرغب فيه فهو اليه بعد الموت اشد افتقاراً الا ان حال ماله فى حيوته وبعد مماته مختلفة الاحكام كما هو ظاهر وقد بين الله لنا كيفية المواريث ونصيب كل وارث فترك الموروث ورثته عند مافرضه لهم احكم الحاكمين اسلم لصدورهم واكفل على استوائهم فى البر فان الاب مثلا اذا اوصى لاولاده فان اعتبر الفرائض فوجود الايصاء كالعدم وان لم يل لاحظ المساواة بين الذكر والانثى وهو الذى جنح اليه شارح التكملة تولد من هذا الايصاء فوات المطلوب الذي هو اتحاد الاولاد فى البر اذ من انقصته هذه الوصية عما كان له فى الثلث مع عدمها لابد وان يغضب ويتجرج صدره وبهذا ظهر الفرق بين اعتبار المساواة قبل الموت وبعده وان العلة التى اوجب الشارع المساواة بين الاولاد لاجلها فى حياة ابيهم هى بعينها توجب عدم الوصية لوارث وان فى جعلها موجبة لحكم واحد قبل الموت وبعده كما رجحه الشارح نظر فليتامل على انه قد استشعر زاد الله فى فوائده ان ما جنح اليه من الاخذ بتخصيص

السياق يستلزم عدم الافادة فى التنصيص على الوارث اذ هو وغيره على سواء فى الايصاء من الثلثين فاجاب بان ذلك مندفع بانه اذا منع الوارث فغيره بالمنع اولى وبذلك نلاحظ حق السياق والتنصيص وكما استشعر هذا الالزام استشعر ايراداً اخر وهو ان يقال ان اصل مشروعية الوصية والمواريث هو وصل الرحم وقد حصل بالتوريث المفصل باية المواريث فلا يجوز ان يتعدى قدر تلك الصلة كما يرشد اليه معنى حديث ان الله قد أعطى الخ فمعناه ان الله قد أعطى كل ذى حق مستحق لوصله بالرحامة حقه بتوريثه فلا شرعية لوصله مرة ثانية بالوصية . وقد أجاب بانا لو منعنا لهذه العلة لزم انه اذا كان للميت قريب ساقط فاوصى له الميت من الثلث بقدر مايستحقه لو كان غير ساقط لما صح ان يوصى له مرة ثانية للعلة والحديث لم يمنع من ذلك اه ماقاله نفع الله به الا انه لايخلو من انتقاد على جميع ماورده وقد عرفت من كلامه انه يحوم حول دلالة السياق وقرائن الاحوال وحول بناء العام على الخاص . فاما السياق فلا نسلم ان حديث لاوصية انما سيق اولا وبالذات لبيان رفع مشروعية الوصية التى اوجبتها آية البقرة الخ حتي يدفعنا ذلك الي التلفيق بين السياق وبين التنصيص باخراج اللفظ عن ظاهره مع التكلف فى ترميمه بل الذى سيق له الحديث اولا وبالذات هو معناه المطابق المقتضى له النهى والشاهدة له الحكمة لان النبى ﷺ قد عرف من طبع البشر وعاداتهم ميلهم الى تفضيل بعض الورثة على بعض واكثر مايتجه الحرمان الى عالم النسوة وقد بعث ﷺ وحال النساء فى اشد الحرج تعد المحترمة منهن جنساً وجوده عدم لحقوقه مهجورة واعتباره مفقوداً تراه الرجال بعين الصغار والاحتقار فكانه لم يكن شيئاً مذكوراً ، كان اذا بشر احدهم

بالائى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، الى غير ذلك مما بين هوله وعظمه القرآن الكريم ، وشرح تلك العادات المظلمة التى قام عليه الصلاة والسلام فى ابانها مجاهدا ساعياً فى اجتثاث اصلها واقتلاع جرثومتها ظاهر ولم يزل معلناً للأمة معرفاً بحقوق النساء وحاثاً على مراعاتهن الى ان استقام الظل ، وظهر امر الله وان رغمت انوف وجرحت صدور خلا انه كان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ماقضى عليه من الاخلاق الفاسدة والطباع الوحشية بعين ندس رحيم وقلب مفكر مجرب فهو يتخوف من انقلاب الافكار التي انارها بالهدى ودين الحق الى عكرها القديم او الحنين اليه فهو لذلك مجد فى مواصلات التحذير والنهى والتهديد والزجر وملاحظة سد كل ذريعة الى ذلك الشر المحارب للانسانية فتابع الايصاء بالضعيفين وتعريف مالهما وما يجب فى بث العدل وموازنته بينهما وبين غيرهما ومن تلك المشكاة اضاءت كلمة لاوصية لوارث فتلك الحالة التى تقدم شرحها في حديث عمرو بن خارجة وما تبعها وانها كانت عام الفتح حالة مبينة بانه لايجوز تعدى مافرض الله للورثة وان صلتهم التي بينها الحكيم العليم اجدر الصلات واحق القربات فلا وصية بعدها لوارث سدا لذريعة الحرمان والاضرار الا باجازة الورثة والا فما ثمرة التنصيص وبيان ان الله قد اعطي كل ذى حق حقه ثم تأكيده بالاستثناء فحمل هذا التركيب كله فى ذلك المقام الرهيب على خلاف ظاهره من العجب العجاب خصوصاً مع عدم الملجى اليه ولو اراد ﷺ بيان رفع مشروع الوصية وكان قصده في ذلك لقال مامعناه ان الله قد رفع عنكم وجوب الايصاء باية المواريث واباحها لكم من الثلث مطلقا ولا وصية من الثلثين الا باجازة الورثة وبهذا علم ان الحديث لم يرد به اولاً وبالذات الا منع

الوصية لوارث وان ماأجاب به عن الايراد الاول لم يكن دافعاً لانه لاسياق ولاغير الوارث في هذا المقام اولى بالمنع من الوارث لانه قد صار اليه مامنع معه من الايصاء له وكذا ماأجاب به عن الايراد الثاني بقوله بانه لو منع وصل الوارث اخذاً بما قدمناه الى اخره فهذا لايقوى على رد الايراد فالفارق بين المتحقق ارثه وبين المفروض ارثه واضح فان القريب الساقط لاحق له وجودي واما مجرد الفرض والتقدير فلا يجعل الاشياء محققة ولو فتحنا بابه في منع الايصاء لهم مرة ثانية بعد الايصاء لهم بقدر مايستحقونه لو لم يكونوا ساقطين لقلنا في البعيد كذوي الارحام فيلزم ان لايصح الايصاء لهم ثانياً اذا قد اوصى لهم اولا بقدر مايستحقونه مع تقدير عدم العصبة وذوي السهام وايضا ان الارث المقدر يفرض على تقادير وكميات مختلفة فقد يكون مثلا سدس المخلف للام مع وجود الحاجب لها او الثلث مع عدمه الى غير ذلك فلا ينضبط بقدر . وايضاً فرق بينما اوجبه الله وبينما يوجبه العبد فله ان يتجاوز ماأوجبه لاما اوجبه الله ولان الساقط قد لايتعلق به غرض في الغالب من الميت فلا يكون منافياً فلا يتمشى الجواب على الايراد . نعم واماقوله ان الوارث لاحق له في الثلث فلا يتوقف التصرف فيه على اجازة منه مع المساواة بين الورثة فردود فان حقهم فيه ثابت لانه اذا لم يوص صار اليهم وسياتي بيانه وعدم افتقار الوصية منه لغير وارث الى اجازتهم انما هو لقوة حق الميت به في هذه الحالة فلموه عما يرد عليه لوكانت لوارث كما قدمناه (اجل) اماقوله انه اذا سلم عدم التخصيص او التقييد بالسياق فهو مخصص بما ورد من الادلة في صلة الارحام خصوصا الورثة الى اخر ماذكره فسلم له ان العام يبنى على الخاص الا انه في هذا المقام حصل بصلة الوارث بما قدره الله

وفرضه فابتنى العام على الخاص مع بقاء الادلة على ظواهرها وعدم الغاء ثمرة التنصيص الواردة على ماجنح اليه ولا تجاورنا فى صلة الوارث ماوصله به العليم الحكيم . ومما يزيد المقام ايضاحا فهم المضارة المنهي عنها فى قوله تعالى (غير مضار وصية من الله) فقد قرأ الحسن باضافة مضار الى وصية واخرج الموزعى عن ابن عباس الاضرار بوصية الله من الكبائر والقراءة المشهورة بنصب وصية والنصب على وجهين اما على كونها منقطعة عما قبلها والمعنى معها غير مضار لوارث بوصيكم الله وصية واما على كونها مفعولا لمضار لاعتماده فكأنه قال لاتضار وصية الله وهى المطابقة لقراءة الحسن ولما أخرجه الموزعى فرجحانها ظاهر لذلك ولانها تستلزم الاضرار بالوارث والمراد من الاضرار بالوصية المخالفة لما اليه ندب الشارع فاذا تضمن الايصاء من الثلث الاضرار بالورثة كان منهيا عنه كالايصاء بالزائد عليه ولايقال انه لاحق للورثة فى الثلث فحقهم ثابت فى جميع المال بعد الموت ولم يستثن له التصرف فى الثلث الا اذا طابق الوجه الشرعى وذلك تفضل من الله كما يشير اليه حديث البيهقى والدارقطنى (ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة فى حسناتكم ليجعل لكم زكاة فى اموالكم) والحديث على ضعفه له شواهد تقويه

فعلم ان المضارة بوصية الله مستلزمه الاضرار بالوارث كما علم ان الوصية المنهى عنها مقيدة بامرين بالايصاء من الزائد على الثلث وبالاضرار فى الثلث ولذا منع الايصاء لوارث مطلقا مع عدم الاجازة لكون الايصاء له مظنة اضرار بهما لما يكون بين الورثة من المنافسة والمشاحة ولا كذلك الايصاء لغير الوارث ولايقال

ان النهي عن الشيء لا يستلزم فساده لانا نقول النهي هنا باعتبار قيد ملازم وقد قال في الغاية ان النهي في المعاملات ان كان لعين المنهي عنه او لوصف فيه ملازم اقتضى الفساد فيه شرعا وان كان لامر خارج مقارن فقط غير ملازم لم يقتضه ومانحن به من الاول فلا اشكال والحديث كما ليس عليه امرنا فهو رد اى مردود على صاحبه فكيف بما نهى الشارع عنه وقد يقال لو كانت الوصية من الزايد على الثلث مطلقا او منه لوارث غير نافذة لما صح ان تنفذ باجازة الورثة فاقول اذا اجاز الورثة فكانهم تبرعوا عنه بخالص ملكهم وهو يصح ومما يحتج به على منع لوصية لوارث حديث النعمان بن بشير الآتي قريبا فان دلالته قوية بالفحوى لان الشارع اذا منع الاب ايثار بعض الولد والاب حي قوي التصرف في جميع امواله بلا ممانع مع علمه باقرب الاولاد اليه نفعاً وابرهم به واكثرهم خدمة له واحتراما فكيف لا يمنع عن التفضيل لبعد الموت وقد رحل عن اسرته وجهل احوالهم مع تعلق حق الورثة في تلك الحال بالمال والله اعلم ومنه التوفيق .

والغ مايعطى لبعض الورثه * لخبر النعمان فيما حدثه

التسوية بين الاولاد في المنح لازم كغيره لحديث النعمان بن بشير ان اباه اتى به رسول الله ﷺ فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال عليه السلام أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال فارجعه متفق عليه وفي رواية اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحه لا ارضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فاتاه فقال اني اعطيت ابني من عمرة عطية فامرتني ان اشهدك يارسول الله قال اكل ولدك اعطيته مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وفي رواية لهما لا اشهد على جور وفي رواية

فانى لااشهد على جور لتشهد على هذا غيرى وفى رواية النسائي فاشهد على هذا غيري فليس يصلح هذا وانى لااشهد الا على حق ولعبد الرزاق من طريق طاووس مرسلاً لااشهد الا على حق لا اشهد بهذا وفى رواية لمسلم اعدلوا بين اولادكم فى النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم فى البر وفى رواية عند احمد ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم فلا تشهدنى على جور أيسرك ن يكونوا اليك فى البر سواء قال بلا قال فلا اذاً وفى الباب غير ذلك فهذا الحديث على جميع صوره وروايته دال على وجوب التسوية بين الاولاد فى العطية وتندرج فى مفهوم العطية الوصية فيلزم فيها المساواة واما امره ﷺ باشهاد الغير كما في بعض الروايات فلا يكون مقتضياً الاباحة بل ذلك من قبيل التوبيخ والتقريع لتسميته التفضيل جوراً فلا يجيز التفضيل واذا وقع فلا ينعقد بل يرد قال فى الروض وهو قول طاووس وعروة ومجاهد والثورى واحمد واسحق وداود انتهى وذلك هو الاختيار الشريف ولا فرق بين الذكورة والانوثة فلا يفضل الذكر على الانثى لاطلاق الولد على الانثى ولما اخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريق ابن عباس رفعه (سووا بين اولادكم فى العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء) قال الحافظ اسناده حسن واما مارواه مسلم عن ابن سيرين فى حديث النعمان (قاربوا بين اولادكم) فلا يدل على تفضيل الذكر على الانثى لرجحان الادلة النافية اى تفضيل ولو يسيرة وميلا الى ان الجمع بين الاحاديث مهما امكن اقدم من الاهدار فتحمل قوله قاربوا بين اولادكم على المفاضلة اليسيرة بين مطلق الاولاد الخالية عن جرح العاطفة على انه عليه الصلاة والسلام علل بمراعاة البر فكما ان الاباء

يحبون من الاولاد ان يكونوا على سواء فى البر فيجب ان تكون اعطية الوالد بينهم غير متفاوتة ويمكن ان يقال ان مراده ﷺ بقوله قاربوا بين اولادكم منع العطية المذكورة لان تخصيص البعض مما يحمل علي التباعد بين الاخوة والتباغض ولا فرق بين ذكر وانثى ولا بين ذى فضل وتقوى وعلم ولا بين الخالي منها فانه لا دليل على التفاوت باعتبار هذه الصفات اذ لم يستفصل النبي ﷺ النعمان وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم وكما ان البر ملاحظ قبل الموت فكذا بعده بل هو الى البر بعد الموت احوج • وعلى حديث النعمان بني الاختيار الشريف فانه قضى بالغاء تخصيص المؤرث بعض ورثته باي نحلة الا اذا كان الوارث مصابا بما يقعده عن الاكتساب والسعى كالاعمى والمقعد فتخصيصه بالنحلة صحيح نافذ مهما كان نصيبه من الارث لا يقوم بنفقته ولا يقال هذا الاستثناء لا يتمشى مع حديث النعمان وشرحه لانا نقول قد فهم من مجموع متن الحديث ان علة المنع هى ما يوجبه التخصيص من اغضاب من لم ينحل من الورثة وأيغار صدورهم وربما افضى بهم الى الانحراف عن البر او وهنه وحال العاجز عن الاكتساب مما يستعطف القلوب ويملؤها رحمة وحنانا خصوصا من يمت بالقربى الى ذلك العاجز الخالي عن الاهتداء الى سبيل الاعتياش فقريبه غالبا داثم الحنان عليه فاذا امتاز من بين الورثة بعطية يعتاش فى ظلها ويكون بها فى مأمن من عض الوهر وقسوته فلا يثقل ذلك التخصيص على بقية الورثة وليس كذلك الاخلاق الكمالية التي يتحلى بها الوارث كالعلم والصلاح فعلة المنع لا تمحى معها بل ربما كانت اقوى وأظهر وبذلك ظهر سر الاختيار الشريف وانطباقه علي الحديث كانطباقه علي الذوق والعدل والله يختص

بحكمته من يشاء .

كذاك يلغى الوقف للاولاد * و تترك الزوجات للنكاد
مالم تكن والدة الموقوف له * فيثبت الوقف بهذى المسئلة

من شروط صحة الوقف تحقق القربة وقصدها فاذا وقف انسان على اولاده وله زوجة ليست بام الاولاد فهذا الوقف لايعتبره الاختيار الشريف لان ظاهره قصد حرمان الزوجة ولاندراجه تحت الوصية اذ كان من عامى كما سيأتى بيانه لمضارته وصية الله بالمواريث بحرمان الزوجة ارثها والله يقول من بعد وصية يوصى بها اودين غير مضار وصية من الله واي مضارة مثل احرام الوارث الذي اوصى به وبينه تعالى بصريح كلامه اللهم الا ان تكون الزوجة ام الاولاد فلا باس بالوقف لانتفاء علة المنع فان عاطفتها لاتجرح بإحازة اولادها من والدهم ولو اوجب نقصا عليها فكثيراً ماتتنازل الام عما تملكه لاولادها ولئن الظاهر انه لا يكون الوقف من الرجل على الاولاد الا بعد التشاور بينه وبين زوجته والدة الاولاد ورضاها وطيبة نفسها بذلك وبذا انجلى الامر بحسن القصد .

تصرف العوام فى التبرع * من ثلث لبعد موتهم فمع
مالم يكن تصرف الموهوب له * تصرفات ناجزات مكملة
ابرمها مع اطلاع الواهب * فانه منفذ لما حبى

جميع مايصدر من العوام فى قيد الحيوة من التبرعات كالنذر والهبة والوقف والتمليك لها حكم الوصية وانما كان كذلك لان العوام لايعرفون مدلولات الالفاظ وكثيرا مايصدر منهم لفظ الهبة والنذر وغيرها ومرادهم المعبر عنه بتلك الالفاظ

معنى الوصية فانهم لايقصدون الايقاع الحالي والتنفيذ الناجز وانما يوقفون ذلك لبعد الموت ومن عرف معنى لفظ ما تكلم به فقصده هو معنى الايصاء لبعد الموت ولذلك يكون منهم الرجوع عما كان منهم من هذه التصرفات عند حصول فوات الغرض الذى لاجله كان منهم ذلك التصرف كخدمة الموهوب له او احسانه الى الواهب او لصداقه او لغرض للواهب مضمر فهما فات الغرض بادر المتصرف الى الرجوع لعلمه انه انما اراد نفوذ ذلك بعد الموت مع احتمال انه انما كان ذلك التصرف لقصد احرام وارث ونظرا الى هذا الوجه قضى الاختيار الشريف الامامى اليحوى النبوي بان تصرفات العوام التبرعية لها حكم الوصية لما ذكرناه الا انه يستثنى من هذه التصرفات ماصدر من التمليك حال الصحة نافذا وقبضه من كان التمليك له وتصرف فيه بكل مايعرض له من التصرفات بمرئى من الملك ومسمع فان هذا يكون ناجزاً من حينه الا اذا كان التمليك لغرض معرح او مضمر ولم يحصل فلذلك حكم الوصية

وان تكن بالغة قد رضيت * اي فتى بعلا لها تحكمت
فبالرضى تنتفر الكفاءه * لكن بلاجرح ولامساءه

الكفاءة هى المماثلة في الشرف وللشرف اسباب عند الله وعند خلقه فعند الله ما كان عائداً الى الدين والفلاح وعند الناس له اعتبارات وهى وان تشعبت فهي دائرة حول النسب والنشب والكفاءة الدينية لاكلام لنا بها في هذا المقام للاتفاق على اعتبارها جملة في صحة النكاح وعدم تعرضه للفسخ وان اختلفوا فى التفصيل والذي تدعوا القلم الى الجولان كفاءة النسب فاعتبرتها جماعة منهم القلسم والهادي وابو العباس وابو طالب والمؤيد بالله وهو قول سفيان الثوري وابن حنبل وروي عن ابن

عباس وسلمان الفارسي محتجين بما رواه الحاكم عن ابن عمر (قال قال رسول الله ﷺ العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائكا او حجاماً وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل ولما اخرجه البيهقي وغيره من طريق محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال له ياعلي ثلاث لاتؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وبما اخرجه البيهقي وغيره عن عايشة قال قال رسول الله ﷺ لاتنكحوا النساء الا الاكفاء وبما اخرجه مسلم وغيره من حديث واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله ﷺ ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبما رواه البيهقي عن سلمان ثنتان فضلتمونا بها يامعشر العرب لاتنكح نساءكم ولا تؤمكم وبما رواه ايضاً وغيره عن عمر بن الخطاب قال لامنعن ذوات الاحساب فروجهن الا من الاكفاء وبما في المتفق عليه من حديث عايشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن ولي النعمة قالت وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا فدل ظاهره على ان تخييرها لعدم الكفائة هذا ما احتجوا به ثم انهم اختلفوا فقيل ان الكفاءة تعتفر برضا الاعلا وقيل الا في حق الفاطمية (وذهب الباقون وهم الجمهور) ان المعتبر كفاءة الدين ليس غير منهم عمر وابن مسعود وغيرهما واشار البخاري في صحيحه الى قوته وحكاه في البحر عن مالك واحد قولي الناصر وزيد بن علي واختاره امام العصر مع رضا الامراة والحجة الى ماذهبوا اليه قوية فقد علم ان الله لم يبعث محمد ﷺ الا لتوحيد كلمة الامة واعلامهم

انهم جميعاً علي مستوى واحد لافضل لابيض على اسود ولا لعربي على عجمي الشريف من شرفه عمله وفخمه كماله الذاتي واتجاه بره ورفعته الى السعادة تقواه فالمرء ابن يومه لا ابن امسه وبعمله لا بنسبه قام ﷺ محاربا لدين الجاهلية وعاداتها مناديا فى الناس كافة اتى رسول الله اليكم جميعا مخاطبا لهم بمثل مايؤخذ من مجموع ماخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة وابن عمر بقوله ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل الناس كلهم بنو آدم وخلق الله ادم من تراب تالياً قوله تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى) الاية الى عليم خبير مخبراً لهم بمثل مافى الصحيح (ثلاث فى امتي من امر الجاهلية منها لاتدع الفخر بالاحساب والطعن فى الانساب) رفع عنا ما كان من عسف الجاهلية وعاداتها الظالمة فساوى بين العموم فى الدماء والديات والفرائض فزوج اباهند حجامه من اكرم بني اباضة كما اخرجه ابو داود فى مراسيله وابن مردويه فى سننه عن الزهرى عن عروة عن ابن عباس وباظهار بعض المراجعة من بني اباضة انزل الله تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى) الاية الى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكرهت زينب بنت جحش الزواج بزيد بن حارثة وترفعت بنسبها وجمالها لكونها بنت عمت النبي ﷺ وتبعها اخوها عبد الله فانزل الله ذلك الخطاب فقال عز من قائل (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم) والقصة مستوفاه بكتب التفسير والحديث وعلى الهدى المحمدي كان السلف الصالح كما عرفناه من اخلاقهم فهذا بلال المولى تزوج اخت عبد الرحمن بن عوف هالة وتزوج من المهاجرين من بني بكير

وهذا زريق المولى تزوج عمرة بنت بسر بن ابى العاص القرشية وهذان عمار بن ياسر وعبدالله بن رزاح تزوجا باختي عمرو بن حريث المخزومى وهذا عمر بن الخطاب يعرض بنته علي سلمان فابى بعد ان رغب فيها لما قال له احد اولاد عمر انه تشرف بمصاهرة امير المؤمنين فقال كفى بالاسلام شرفا واضرب عن نكاحها الى غير ذلك مما يطول شرحه فهل بعد هذا من برهان في ان اكرم الامة اتقاها واما ما احتج به معتبروا كفاءة النسب فلا تقوم بها حجة ولا يبنى عليها حكم فضلا عن ان تقوى على معارضة ما اوردناه بل لا دليل بها اللهم الا على إثبات الندبية فى ملاحظة النسب مع الدين على فرض التسليم ان ادلتهم صادقة على مدعاهم خالية عن الانتقاد صحيحة المتن والاسناد وفى الحقيقة انها ليست كذلك فهذا حديث ابن عمر قال ابو حاتم فيه انه كذب وباطل وقال الدارقطنى لا يصح وقال ابن حبان فيه عمران بن ابي الفضل يروي الموضوعات وكذا الطريق عن معاذ فيها انقطاع وفى سنده ابن ابى الجون قال ابن القطان لا يعرف وعلاوة على هذا فانه معارض بحديث ابي هند انكاحه من بني اباضة وكان حجاماً كما تقدم ولو سلم فيحمل على الندبية للجمع واما حديث جابر فضعفه جلي لان فيه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاه وقد قال الدارقطنى مبشر متروك الحديث وقال ابن خزيمة انا ابرأ من عهدته ولو صح حمل على الندبية او على الكفائة الدينية كما حملت الكفائة علي ذلك فى حديث عائشة واما حديث واثلة بن الاسقع فهو من قبيل التحدث بنعم الله وابرازها لتشكر وبيان ان نبينا ﷺ من اعلا طبقات البشر لكونه تحدر من بيوت ترفعت عن الرذائل فلا عرفت سفاحا ولا تدنست باوضار الجاهلية والتفاوت فى الرتب لا يوجب التفاوت فى الاحكام فالملك والسوقى تحت

سلطان القانون السماوي على سواه وماروي عن عمر وسلمان فمعارض بما ثبت عنهما في قصة سلمان واذا سلم فاجتهاد صحابي لا يلزمنا والرواية المرفوعه من طريق سلمان فيها متروك مع احتمال الكفاءة فيما يروى عن عمر على الدينية واما تخييره بريرة فليس لفقدان الكفائة بل لعجز الزوج عن القيام بواجبات الاحرار ونقصانه عن كمال الاستمتاع لكونه مشتغلا بخدمة مولاه ولاحتمال انفساخ النكاح بالعتق فان زوج بريرة لما اذن له سيده بنكاحها فقد ملك بضعها وتملك العبد هنا ضرورة وبالعتق يخرج البضع عن ملكه وبهذا وضح الحق واستبان السبيل وظهر انه لا يعول فى التناكح الا على الكفائة الدينية فهي اساس الاشياء وعماد السعادة فبها الحسب وبها النسب وبها الفوز وبها الفخر لا بالآباء والاصالة والاحتساب فاذا رضيت المكاف العربية القرشية فارسيا ظاهره الصلاح متباعداً عن الرذائل والنقائص الفعلية فما في ذلك من وصمة ولا عليها ولا على اسرتها من جناح كما هو مذهب الجلة واختاره مولانا امير المؤمنين ايده الله وهو الذى ينطبق على الادلة ويتمشى مع روح الشريعة وذوقها . وما اجل جواب الامام زيد بن علي عليهما السلام على ابي خالد لما سأله عن نكاح الاكفاء فقال عليه السلام الناس بعضهم اكفاء بعض عربيهم وعجميهم وقرشيهم وهاشميهم اذا اسلموا وآمنوا فدينهم واحد لهم مالنا وعليهم ماعلينا دماؤهم واحدة وفرائضهم واحدة ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل اه كلام الامام زيد بن علي عليه وعلى ابائه افضل الصلاة والسلام وياله من كلام قمين بالتجلة والاعظام فيه المثل الاعلا لخاتمة الشرائع السمحة السهلة * نعم هذا هو ما اختاره مولانا وقرره ولكنه لابد من مراعات ما يلزم

لصون النساء من السفاهات والتخلق بقبيح الاخلاق والعادات ومخالطة الاجانب والتبرج والتساهل فى الديانات فكل هذه الخلال لابد من ملاحظتها فكل قرين بالمقارن يقتدي * ولما كان بعض المهن والحرف الغالب على اهلها انهم لايراعون شريف الخلال ولا يتجنبون قبيح الخصال ولا يتفززون للشبهات ولا يبالون بالسفالات ولا حظ لهم في حسن تربية البنين والبنات ولا يحسنون المعاشرة ولا يحترمون ماتحترمه الشريعة الطاهرة ولايتنزهون من الاوساخ العظيمة والادران ولايحافظون على اكثر شعب الايمان بل ولا يحافظ بعضهم على الصلوات ولا يبالي على اى جنب وقع فى اتباع الشهوات فان من الفطريات نفور من يخالفهم في تلك الخلال الذميمة من اهل الايمان والشرف وحسن المسلك وعدم رضاهم بان يزوجوا قرائبهم في مضيق اهل تلك الاخلاق فاذا منعتهم العاطفة الدينية والاخلاقية ووشيج الرحامة عن المساعدة الى انكاح قرائبهم من اولئك الاجلاف فلا حرج فانها لاترتضى ديانة اولئك ولا اخلاقهم وفى الحديث اذا جاءكم من ترتضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات .

حليلة يلزمها من العمل * للبيت ماخف وما منه ثقل

التعاون من ضروريات هذه الحيوة فلا يعيش الانسان الا بمعونة غيره ومن اهم الحيوة الاعمال البيتية وغالبا تدور رحاها على همة الزوجين وتعاونهما فكل منهما للاخر قرين حيوته فبقدر مابينهما من الالفة وحسن العشرة والاخلاص تكون المعونة وبقوتها تكون الراحة وطيب العيش ونمو البركة وسعادة الذرية وصلاحها ولما كان الرجل اقوى بالطبع على مزايلة الامور الخارجية عن المنزل واجلد على

مقاسات تكاليف هذه الحيوة واقدر على الكسب القي على عاتقه اثقل الاحمال من شؤون هذه الحيوة كما هو معلوم من الشرع الا ان الامرأة لم تترك للفراغ والتجرد عن الاعمال ولما علم ان فطرتها العادية مناسبة للقيام بالاعمال البيتية وصالحة لمزايلتها بدرجة لاتكون فى الرجل الزمها الشارع القيام بالاكثر من الاصلاحات الداخلية فى المسكن كل ذلك من الله لطف وحكمة لحفظ هذا النظام وسيره السير الموزون وارشاد الى مابه سعادة الزوجين وعائلتهما جريا على حكمة الشارع البالغة المبنية علي المصالح العامة لعباده حتى علمنا كل مابه سعادة الدارين ويدل علي هذا الاختيار الحسن ما جاء من حديث ابى الورد بن ثمامة عن علي امير المؤمنين كرم الله وجهه فى قصة حاصلها ان فاطمة عليها السلام جرت الرحى حتى اثرت في يدها وحملت القربة حتى اثرت في نحرها فاتت رسول الله ﷺ تستخدمه خادماً حين جاء الخدم له فقال لها اتقى الله يافاطمه واعملي عمل اهلك فاذا اخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين واحمدى ثلاثاً وثلاثين وكبرى اربعاً وثلاثين فتلك مائة خير لك من خادم اخرجه الجماعة الا الموطى والنسائي وعليه انبنى الاختيار الشريف وهو مذهب الهادى الى الحق يحي بن الحسين عليه السلام وغيره قال الحافظ الشوكاني فى السيل الجرار على شرح قول الامام وماعليها الا تمكين الوطي مالفظه اقول لاريب ان نساء الصحابة في ايامه ﷺ كن يقمن بعمل البيوت واصلاح المعيشة بل قد كان نساؤه ﷺ كذلك ووردت هذه الشريعة بتقرير ذلك ولو كان غير جائز لانكره ﷺ لانه اتعاب لهن واتعاب النفوس المعصومة بعصمة الاسلام غير جائز ومع هذا فقد امر به ﷺ ابنته البتول المطهرة اه المنقول

من كلامه رحمه الله والله اعلم .

والمهر للعرف فلا يؤخر * الا لشرط فالوفآء اجدر

المهر لازم لعقد النكاح سواء شرط ام لا فلا يحل فرج بغير مهر لقوله تعالى (وآتوهن صدقاتهن نحلة) ونحوها من الايات ولما اخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا لايحل نكاح الا بولي وشاهدى عدل وصداق ولما فى المجموع عن علي عليه السلام لايحل فرج بغير مهر ولكونه عوضاً يصاحبه عقد ثبتت له احكام المعاوضة فصح تأجيله كثمن المبيع واذا صح فلا رجوع عنه كما هو قول الهادي وغيره بدليل انها اذا وهبته كله جاز والانظار بالجواز اقرب اذا شرط والحق بعضهم بالشرط جرى العرف واختار مولانا ايده الله عدم لزوم الانظار للعرف اذا العرف لادخل له في اقوى المعاملة المبنية على المعاوضة كالبيع فانه لايلزم تأخير ثمن البيع للعرف فاذا كان التأجيل لايلزم فى ثمن المبيع وهو متفق على لزومه اذا شرط فكيف يعتبر فى المختلف فيه لو شرط اذ قد روى عن على عليه السلام انها اتت اليه امرأة رجل قد دخل بها وسمى لها مهرا اجلته به فقال على لااجل لك فى مهرها اذا دخلت بها فحقها حال فأد اليها حقها ويروى هذا عن شريح وزيد بن علي واليه ذهب الفريقان فقالوا يصح الرجوع كما يصح فى القرض اذا اجل كما افاده فى الروض شارح المجموع وهم محجوجون بقول الشارع المؤمنون عند شروطهم الى غير ذلك مما سيبين قريباً من الادلة الصريحة الصحيحة بلزوم الوفا بالشرط من دون تفرقة بين شرط واحر وبين اعتباره فى مقام دون مقام وقياسه على القرض غير مقبول فالقرض مختلف فيه مع وجود الفارق اذ المهر من قبيل المعاوضة المحتاجة الى عقد

فالشروط تلزمها ولا كذلك القرض وبما شرحناه عرفت ارجحية الاختيار الشريف في لزوم الانظار بالشرط لا بالعرف والله اعلم

وشرطها البقاء في موطنها * حق فلا تخرج من مسكنها

الوفا بالوعد من شيم النفوس الرفيعة الزكية الصادقة جاءت الشريعه بالثناء على صاحبه والذم لتاركه امر الله بالوفا به وهو عام يدخل تحته الشرط دخولا اوليا فدلالته عليه صادقة مع ما ورد في خصوص الشرط وان الوفا به من شأن المؤمنين فقد جاء في السنن من حديث كثير بن عبدالله بن زيد بن عمر وابن عوف عن ابيه عن جده يرفعه (المؤمنون على شروطهم) قال في التلخيص اخرجه ابو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح وضعفه عبد الحق وابن حزم وحسنه الترمذي اه وقد ذكر السيد العلامة الحجة محمد بن ابراهيم في التنقيح لهذا الحديث شواهد مقوية له حتى قال وانما صححه الترمذى لشواهده وله شاهد من حديث محمد بن عبد الرحمن البليمانى عن ابيه عن ابن عمر يرفعه (الناس على شروطهم ماوافقوا الحق) اه وبناء على ذلك فانه يجب الوفا بكل شرط وافق الحق فاذا شرطت الامرأة اوليها البقاء في وطنها او مسكنها لزم الشرط متى كان مقارنا للعقد او متواطئا عليه ولا سبيل الى رفعه والتنصل عنه كما هو الاختيار الشريف لما قدمناه ولما جاء من النص الصريح فقد جاء في المتفق عليه مامعناه احق الشروط بالوفاء ماستحللتم بها الفروج فلا وجه مع هذه الادلة وغيرها الى اهدار هذا الشرط والغائه مع ان من قال بابطاله قد التزم ماهو دونه فانه قال اذا شرطت الامراة ان يكون المهر من غير نقد البلد او زايدا على مهر المثل لزم فكيف بما هو اهم واين المقصود الذى لها في الشرط الاول من المقصود

الذى لها في الشرطين الاخرين واين فواته الى فواتهما والحال ان النبي ﷺ قد جعل الوفا بالشروط فى النكاح التي ستحل بها الفروج اولى من الوفا بساير الشروط فاعتبار بعضها دون بعض تلفظه السنة وخصوصا شرطها البقاء بوطنها الذى تحن اليه القلوب وتشتاق اليه الارواح حتي روى حب الوطن من الايمان فهو احق من كل شرط يجب الوفا به وذلك بنص السنة الواضحة والله اعلم

وتفسخ الزوجة زوجا معسراً * غاب ولا مال لها لتصبرا
ولم يكن في اهلها من يلزم * عليه انفاق لها محتم
ولا انبرى ذو همة تبرعا * عن ذلك الزوج بما قد شرعا
بعد مضي الاربع السنين * وعند جهل حاله يقينا

هذه المسئلة قد صارت للانظار معترك والاقوال مورداً وللخلاف مصدراً عقدت فيها الرسائل ودونت لتمثيل راجحها الاقوال بحيث لوارد ناسر دالكلام في ذلك وتضارب المقالات لخرجنا عما التزمناه من الايجاز وتجنب الاطالة على ان طريق الحق جلية والمهيع الذى تسكن اليه النفس واضح توفق الاختيار الشريف الى تلك الطريق فامها آخذاً بالدليلين وملاحظا التوفيق بين انظار الفطاحلة العارفين ولذا كان اقتصارنا عليه وعلى بيان شرحه وادلته ومعرفة بعض من تقدم اليه او الى شيء منه مذيلين له بما يزيده قوة فالذي قضى به امام الزمن ايده الله هو مانوهنا به واساسه وعماده ملاحظة اصلين معلومين الاصل الاول اعتبار حق الزوجية ومايجب للزوج وعليه الاصل الثاني قصد ازالة الضرر اذا علم ذلك فاقول ثبت عن كبار الصحابة فى حكم امرأة المفقود قولان التوفيق بينهما غير بعيد ولا متعذر ومع امكان الجمع

فلا معنى لجعل اراءهم فى طرفى نقيض وعلى مركزى تقابل وتضاد سيما من روى عنه فى المسئلة قولان فالتوفيق بينهما هو عين الثقافة والسداد مهما امكن لاعمال ادلة الطرفين وعدم اهمال شيء منها فكما روى عن علي امير المؤمنين عليه السلام ان امرأة المفقود امرأته يلزمها التربص حتي يأتيها البيان روى عنه انه لا يلزمها التربص الاربع سنين وروى عن عمر انها لا تتربص الاربع سنين وروى عنه الامام احمد بن عيسى عليه السلام انه كان يري فى امرأة المفقود اذا تزوجت ثم أتى الزوج الاول تخييرها فقال علي مالها وللخيار الزوج الاول أبداً وقد فسد الاخير ولها المهر بما دخل بها وهى لزوجها الاول ولا يقربها حتي تنقضى عدتها من هذا الاخير ومعناه فى البيهقى وظاهره ان عمر تابع علياً لما قال مالها وللخيار اذ لم ينقل عنه بعد مراجعة وايضا فالمقام دال علي الاتباع ففى امالى احمد بن عيسى انه لما اتى الزوج الاول قال عمر ماترون فى هذا قالوا انت اعلم قال ارى ان اخيرها فقال علي مالها وللخيار وذلك يقضى بان علياً صار متبوعا بقرينة الحال من مشاورة عمر من حضره ثم الجواب عليه ثم ابدائه رأيه ثم رد علي عليه وهناك توقف استرسالهم لانهم قد ادركوا ماراموه من فحص الحادثة وكما يؤخذ منه المتبوعية لعلي يؤخذ منه ان جمعا من الصحابة وعلمائهم كانوا حاضرين لما علم من مواقف عمر وانها كانت غاصة باكابر الصابة خصوصاً عند ارادة مؤامرته لهم ونخل ارائهم بالمشاورة وبذلك استفدنا ان جمعاً من علماء الصحابة كانوا حاضرين فى هذا المقام اذ لا يشاور فى مثل هذه الحادثة الا هم فبما روى عن هذين الرجلين العظيم اثرهما فى الاسلام الامام علي وعمر فى هذه الحادثة نأخذ من دون نظر الى رواية اخرى مهما امكن الجمع وقد فقهنا مما روي عنهما انهما كانا يلاحظان حق الزوج

وقوته اخذاً بالحكمة وبصريح القرآن فى تحريم المحصنات من النساء وبقول النبى ﷺ « امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان » اخرجه البيهقى من طريق - وارعن المغيرة وسوار ضعيف فقالا اعني علياً وعمر يلزم امرأة المفقود دوام التربص ولا تحل لزوج كما روي عن علي صراحة وعن عمر بقرينة الحال والسياق كما بيناه الا انهما مع ذلك لم يهملا جانب الامرأة فيحرمانها حلاوة عدل الشريعة الحنيفية التي هى اعدل الشرائع حكما وارجحها وزناً واتقنها احكاماً واعلاها قدراً ختم الله بها الشرائع واكمل بتقافها الاخلاق وبروحها الحكمة فقد نقل عنهما ان امرأة المفقود لا تتربص الا اربع سنين توفيقا بين ماتقل عنها وروي حملنا ماروي عنهما من لزوم دوام التربص فيما اذا لم تفت بغيبة الزوج النفقة وحملنا ماروى عنها فى تحديد مدة التربص بالاربع سنين فيما تفوت بالغيبة النفقة * وبهذا الحمل ظهر رجحان الاختيار الشريف ودقته وانه سلك باوضح المذاهب ودعا الى الحكمة والموعظة الحسنة وفصل الخطاب فوافق بين ماروى عن اعظم من خدم شريعة العدل وعرف انها مبنية على المصالح التى لاحرج فيها وهما ابو الحسن وابو حفص فجعلا للامرأة فى هذا المقام فسخ زوجها الغائب لا لفقد انه بل لتدفع عنها ضراراً متحققا خاليا عن حكمة تسوغه لانه اذا غاب الزوج ولا مال له ولا لها ولا اقارب تلزمهم نفقتها ولا وجد من يتبرع بالانفاق عليها وتجاوزت الغيبة اربع سنين وجهل حال الزوج واين هو بعد البحث فلم يعلم له محل تقرر عند كل ذى رأى ثاقب ونظر صائب ان ليس ارادة الزوج ان كان على قيد الحيوة الا انزال الضرر بامرأته ضررا خاليا عن حكمة او رفع ضرر فوقه او مساو له وما كان من الاضرار على هذا المنوال فالشريعة

التى كفلت بحفظ النظام الكوني وحماية المجتمع الانسانى فسنت القوانين التى لايحتاج معها الى ملسواها عدلا واحكاما هى حقيقة لاتسمح ان يكون مثل هذا الضرر بين الحيوانات فضلا عن تطبيقه بين بني الانسان ولذا وجدنا الشارع قال لاضر ولا ضرار فى الاسلام فاورد الضر بلفظ منكر فى سياق النفى قصداً للتعميم وقد يقال اذا علم بالاضرار في جواز الفسخ وفي كونه جهة جامعة لما روي عن علي وعمر ارتفع به التناقض فى كلاميهما فقد يكون الاضرار بلا غيبة وبدون الاربع سنين وبلا فقد ان نفقة فالجواب انه قد علم آكد به حق الزوج كما علم انه لاحق للامرأة فى الوطء وليس المراد بالاضرار الذى ينفيه الشارع وجوده بل قصده فاذا كان حق الزوج قويا لزم فيه اذا غاب البحث عنه بمكاتبته والوقوف على ماعنده والسؤال عنه والاربع سنين ظرف كاف بالمراد يتمكن في خلالها من معرفة حال الغايب وموافاة كتبه ورسله والاخبار عنه فلا يتحقق منه قصد الاضرار في اقصر من هذه المدة فى الغالب على انه وان تحقق منه قصد الاضرار في ما دون ذلك فقد راينا الصحابة اعتبروها فى هذا المقام مع انا قد وجدنا من الاحكام التى تجري على النساء ولو مصاحبه ضرر اما اعتبرت الاربع سنين في جانبها كمدة اكثر الحمل واما تحقق الاضرار مع غير الغايب المجهول الحال فانه واان وجد فرفعه ممكن باجبار الزوج المتمرد عن الانفاق على الانفاق او فرض الحاكم من ماله ان كان غنيا واما المعسر فهو وان كان يوجد معه الاضرار الا انه لم يقصده فيوآخذ عليه واما حصر مايكون به الاضرار في امر النفقة فانه واضح فان الاضرار في مقام الزوجية يتولد عن امرين عدم الوطء وقد علم انه لاحق للامرأة فيه فلا تقوم له حسابا فما بقى الا الاضرار

بالنفقة وبهذا ظهر الامر وتجلى الحق وتم المراد على انه اذا غاب الرجل هذه المدة على الكيفية المشروحة فانه يحصل الظن بموته وقد قال في ضو النهار على قول الازهار وامرأة مفقود مالفظه فلا وجه ايضاً لتخصيص امرأة المفقود بذلك لان الكلام في انه يجوز للناكح والناكحة العمل بالظن الحاصل لا عن طريق صحيحه والمصنف قد ذكر في الرضاع انه يجوز العمل بالظن تحليلا وتحريماً قلت وهو قياس كلام اهل المذهب في اللقطه انه يجوز صرفها بعد سنة مع اليأس من معرفة صاحبها لانه لا يصح ان يراد بالياس هنا الا غلبه الظن لا الاستحالة العادية والا لوجب الايجوز صرفها رأساً ولو بعد مضي عمره الطبيعي لجواز وارث لصاحبها اه

وجوز الصلح عن الانكار * في البيهقي جاء وفي البخاري
لانه على الرضى يدل * وكل صلح بالرضى يحل

الصلح على الاطلاق من افضل طرق الاتحاد والمحافظة على الاخاء والتضامن فبه يزول التضاد ويرتفع الخصام وبه تفصل القضايا وتنزاح الاهواء واليه والى اوليته واولويته ندب كل شرع ولنور سلطانه خضع كل عقل وفي القرآن من الحث عليه والترغيب فيه مايبهر الناظر ويمثل ذلك جاءت السنة فادلة الصلح حسنة متظافرة متساندة صحيحة نيرة نذكر منها ماعليه مبنى كلامنا وبه نهضة حجتنا فمن ذلك مارواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالا او احل حراماً وله شواهد فقد اخرج الترمذي وصححه عن عمر بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال الصلح جائز الا صلحا حرم حلالا او احل حراماً وفيه كثير بن عبد الله بن عمر

وهو ضعيف الا ان له طرقا اخره تقويه فاخرجه بن حبان من حديث ابي هريرة وصححه والحاكم فى مستدركه من حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ الصلح بين المسلمين جائز وقال صحيح على شرطهما الى غير ذلك وكما ان الاحاديث كلها تدل على مشروعية الصلح فهي تتناول اصنافه وانواعه جميعها الا ما اخرجه الاستثناء وهو ما يوجب تحليل حرام او تحريم حلال والمراد بالحلال والحرام ما حكم الشارع بحرمته او حله على الاطلاق او على فوات شرط لايحصله الصلح واما اذا حصل بالصلح الشرط الذى اعتبره الشارع ناقلا للاصل فانه غير داخل تحت ما اخرجه الاستثناء اذ ذاك ناقل للتحريم الى التحليل او العكس لامحلل حرام اومحرم حلال وبذلك وبما حققه ارباب الفروع من ان الصلح اما ان يكون خطا فله حكم الابراء او على وجه المعاوضة فله حكم البيع سواء عقد على عين او منفعة يعرف رجحان الاختيار الشريف وما قضى به من صحة الصلح عن انكار لانه داخل في حكم المستثنى منه لافيما شمله الاستثناء وايضاحه انه اذا ادعي رجل على اخر مثلا مائة ريال فانكر المدعى عليه فتصالحا على خمسين اوغيرها فهذا الصلح لايخرج حكمه عن حكم الابراء او البيع او الهبة وفى المسئلة المفروضة هو كالابراء ان كان المدعي صادقا والافكالهبة وهما اي الابراء والهبة دالان على الرضى الذى تنتقل به الحرمة والتحليل الى ماهما عليه فكذا الصلح اذا دل على الرضى فانه لامعنى لاهمال دلالته خصوصا وقد تضمن ماهو متفق على اعتباره ناقلا وهما الهبة اوالابراء وما اعتبرناهما كذلك الا لدلالتهما فى الظاهر على الرضى الذى به ترفع عصمة الاموال والحقوق والفرق بينهما وبين الصلح فى الاعتبار لدلالتهما والغاء

دلالته لادليل عليه وصحة الصلح عن الانكار هو قول ابي حنيفة رحمه الله بحجة ان الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فتنتقل به الحرمة والتحليل وقال في ضوء النهار والنزاع في كون الانكار مانعا من صحة الصلح عن حق في الواقع والحق انه ليس بمانع لان المدعي ربما ادعى اكثر مما هو له وانكار مالا دعى ليس انكارا لبعضه لان نفي الاخص ليس نفيا للاعم كما علم اه ومن الادلة علي صحة هذا الصلح ماخرجه البخاري من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس ثمه دينار ولا درهم فان الحديث دال على ان المظلمة تحل لمن هي عنده بتحليل من هي له على اي صفة ومع اي كيفية وباية حالة وخروجا عن تبعة المظلمة امر الشارع بطلب مطلق التحلل والمقام مقام بيان فلو كانت ثمه حال مانعة من صحة التحلل لذكرها ولما لم يذكرها علمنا انه اراد انطباقه علي جميع ماهو جنس له علي سبيل البدلية وايضا فان اموال الناس وحقوقهم تحت حماية العصمة بلا استثناء ولا قيد الا بالرضى فانه ناقل للحرمة كما هو ظاهر واليه يرشد الحديث فانه يرشد ان المظلمة تنتقل الى الحل اذا احلها من هي له ولما ذكرنا قال البيهقي باب مايحتج به من اجاز الصلح عن الانكار وساق الحديث وقد اشرنا في النظم الى الادلة وذهب الشافعي وابن ابي ليلى وغيرهما الى عدم جوازه مع الانكار لان المدعى ان كان محقا فقد اضطره انكار المدعى عليه الى اسقاط بعض حقه وان كان كاذبا فقد اخذ مالا يستحقه وكلاهما من اكل الاموال بالباطل فيكون داخلا في المستثنى وردوا حجة من جنح الى جوازه فقالوا قول ابي حنيفة انه يطيب الباقي للمدعى عليه دعوى بلا برهان بل مصادم للنص في حديث لايحل مال امرء مسلم الخ وقوله

تعالى ولا تأكلوا الآية واما ما قاله في الضوء فلا يخرج على كلا الوجهين عن علة المنع واما الاحتجاج بحديث ابي هريرة فهو عليهم لالهم لان التحلل لا يكون مع الانكار اصلا هذا ماقاله المانعون كما أفاده فى الروض وبما قدمناه من انه اى الصلح عن انكار دال على الرضى الذى به ترتفع العصمة وبما ذكرنا في شرح حديث ابى هريرة وغير ذلك يسقط ما احتجوا به ويندفع ماشككوا فيه فاذا قد اجاز الشارع الصلح قبل ان يتضح الحق للخصم كما في خصومه الزبير والانصاري فهذا مثله ان لم يكن اولى منه فان ظاهر قصة الزبير ان النبي ﷺ لم يكن قد ابان له مايستحقه وامره ان ياخذ بعض مايستحقه ثم ابان الامر لما لم يقبل الانصارى الصلح وبهذا يظهر ان الاختيار الشريف اصاب الهدف ووضع الحجر في مبناها ولكنه لابد ان يتأمل الحاكم الماهر ظاهر حال المتداعين فان تردد الامر ولم يترجح شرعا احد الامرين فلاباس عند ذلك بفصل الخصومة بالصلح المرضي وقد كان من رسول الله الاصلاح عن انكار كماروي فى الصحيح في قصة المتنازعين فى المسجد حتي علت اصواتهما واما اذا عرف الحاكم براءة المدعي عليه ولانه انما دخل فى الصلح اتقاءً لشر المدعى وميلا منه الى السكون والتفادى عن طول الشجار لا عن رضى وطيبة نفس فلا ينبغي مع ذلك الصلح لان فيه اكل اموال الناس بالباطل والله الموفق للصواب .

الاشتراك فى الحدود المعتبر * الا بحكم قد مضى من ذي نظر

فلا يجاب طالب التقسيم * اليه الا مع رضا الغريم

الحدود بين القرى والقبائل معروفة ومدار الحكم فيها على قوله ﷺ المسلمون

شركاء في ثلاث الماء والنار والكلا رواه ابو داود واحمد عن ابي خراش عن بعض اصحاب رسول الله ﷺ وابن ماجة عن ابن عباس مع زيادة وثمنه حرام وفي الباب احاديث يقوي بعضها بعضاً مجموعها حجة بينة على اشتراك الناس في الكلا وفي الماء والنار وهذا اصل لانزاع فيه .

وانما النزاع في صحة قسمة الحدود وعدمها وعلى الصحة اختلف في اجبار الممتنع عنها مع التماس شريكه أياها وعدمه .

وللرأى مجال في تخصيص عموم الحديث الشريف القاضي بالاشتراك في كل نوع من الثلاثة المذكورة اذ بيتنا ولها ادلة شرعية القسمة فلم تفصل بين مقسوم ومقسوم واختيار مولانا امير المؤمنين حفظه الله وايده بنصره هو البناء على ظاهر الحديث من الاشتراك وعدم الاجبار على القسمة الا اذا حصل رضا المشتركين واتفاقهم على التمييز والقسمة صحت القسمة بينهم او يكون قد سبق حكم بالقسمة من حاكم معتبر وان كان الحق غير منحصر فيهم الا ان لهم زيادة اخصية لقربهم وجوارهم وعدم مطالبة غيرهم اذ ادلة القسمة لم تفصل بين قسمة التركات وسائر المشتركات ومجرد الاشتراكات غير مانع لان مانعيه المانع حكم شرعي وضعي يفتقر الى دليل ودليل الباب لا يدل على المانعية قال شيخ الاسلام الشوكاني رحمه الله موجها تخصيص عموم الحديث بما لم يوجد فيه ناقل عن اصل الاشتراك مالفظه قيل المراد بالكلا في الحديث هو الذي يكون في المواضع المباحة كالاودية والجبال والارض التي لا مالك لها واما ما كان قد احرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالاجماع كما قيل واما النابت في الارض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف قيل مباح وقيل تابع لما نبت فيه وقسم في البحر الماء الى حق

متفق عليه وملك كذالك ومختلف فيه وقال ابن بطال لاخلاف ان صاحب الحق احق بمائه وفي المتفق عليه عن ابي هريرة لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ وحديث عبادة ان النبي ﷺ قضى فى شرب النخيل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الما الى الكعبين ثم يرسل الما الى الاسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط وفى ذلك دليل على ملاحظة الاخصية والاسبقية المخصصة لعموم حديث المسلمون شركاء الخ والله اعلم

وتحبس المرأة للتأديب * ان نفرت عن زوجها الاريب
وذا يكون للولي الحازم * والكل موكول لرأي الحاكم
مالم يكن من زوجها الضرار * فالحبس منفي ولا يختار

ومن اختيارات مولانا ايدهم الله ان المرأة اذا امرت علي عصيان زوجها فخفته وابت البقاء في بيته فانه يلزم النظر الى الباعث لها علي ذلك فان كان لاعن اضرار من الزوج ولا تقتير في الانفاق ولاسوء في الاخلاق فانه حينئذ لايقتصر في عقابها على اسقاط نفقتها بل يجوز حبسها وذلك من قبيل التأديب لها لما ارتكبته من العصيان الذى لامبرر لها عليه الا انها لاتحبس الا اذا عرف ان غير الحبس لاينجع فى تعديل الامرأة بارجاعها الي احضان زوجها سامعة مطيعة ممتثلة لما يجب عليها وكذا وليها يجوز حبسه اذا كان مقتدرا على اخضاعها وله سلطان عليها ولم يقم بذلك بل تساهل واما اذا كان الولى مسلوب القدرة عاجزاً فلا وجه لحبسه ويكون النظر موكولا فى هذا المقام الى الحاكم ووجه هذا الاختيار وارجحيته ان ممالاريب فيه ان الامة قد اطبقت علي جواز حبس ارباب الجرايم والمخاطبين بحقوق لله و حقوق

عباده بل يرون ذلك من الحسن النافع ان لم يكن فى بعض المقامات من الواجب المحتم علي هذا درجت الامة الخلف منها يقفو السلف قال فى المجموع الفقهي حدثني زيد بن على عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يحبس في النفقة وفى الدين وفى القصاص وفى الحدود وفى جميع الحقوق وكان يقيد الدعار بقيودها اقفال ويوكل بهم من يحلها فى اوقات الصلاة من احد الجانبين قال صاحب الروض فى خلال شرحه لهذا الاثر وعن الحسن ان قوماً اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث اليهم رسول الله ﷺ فحبسهم وفي مشروعية الحبس لمصلحة يراها الحاكم احاديث وآثار كثيرة قال القاضى زيد ولا خلاف فى وجوب الحبس فى الحقوق وقد جرى عمل المسلمين به من ايام الصحابة الي يومنا هذا وقد اطبقوا عليه قولا وفعلا انتهى وفى الباب ادلة كثيرة يضيق عن ايرادها هذا المختصر وفي ما ادرجناه كفاية يهتدى بها ويقوم على اساسها الحكم المطلوب فى هذا المقام ويتجلي من خلالها رجحان الاختيار الشريف وانه شيد على دعايم ثابتة وادلة جلية واضحة لانه اذا كان الحبس في الدين والنفقة والحقوق حسنا بل لازما واجبا فكيف نخرج الحقوق الواجبة على المرأة لزوجها عن هذه القاعدة فنقتصر في عقابها علي جرمها الذى ارتكبته باسقاط النفقة مع انها بعصيانها قد تركت حقوقا لازمة وجرت الى نفسها لعنة الله بذلك الهجران فان حقوق الزوج امرها عظيم والعقاب علي تركها كبير مهيل فاهت به الشرايع واخبرنا به نبينا ﷺ فباي حال لانعطى هذا الحق اهمية فلم نجعله كساير الحقوق وهو من اعظمها خطرا واجلها شأنا بل نقتصر في عقابها باسقاط النفقة الذى يمكن ان الزوجة لاتتضرر به هذا مما لاينطبق علي الذوق ولاتدوفق الاختيار الشريف الى ادراك

سر الشريعة وروح عدلها . واما وليها فالسر فى حبسه اذا كانت له قدرة على ارجاع المرأة من غيبها ولم يفعل فانه بذلك قد اخل بواجب عليه بل يعد من أعوان العصاة وارباب المنكر سيما بعد ان يلزمه الحاكم فقد تحتم عليه لانه من قبيل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والقيام به يتعين على من عينه الامام اوحاكمه فقد كان النبى ﷺ يعين لذلك من يراه ويعد عدم قيام من عينه وتراخيه عصياناً الا انه يجب على الحاكم في هذا المقام ملاحظة معنى الزوجية وما تدعو اليه من صافى المودة وتبادل المحبة وحسن العشرة وطيب المقام فلا يعدل الى التأديب بالحبس الا بعد ان يعلم انه لا يجدى غيره من الوسائل وانما قيد الولي بالحازم لان المسلوب الحزم لا يتمكن من تربية من يتولاهم ولا تعديل من تمرد منهم فهو معلوب عليه فلا معنى لمخاطبته اذ ذلك من العبث اللغو ومن التكليف بما لا يدخل تحت القدرة وبهذا ظهر المراد ولكنه يلزم النظار في الوجه الحامل للمرأة على النشوز فان كان فيما يطاق لها دفعه كان أخذها باطاعة زوجها لازماً وان علم ان الحامل لا يطاق لها دفعه لزم حينئذ السعي بحسن المخرج بينهما للعلم مع ذلك بانهما لا يقيمان حدود الله مع بقاء الزوجية والله اعلم .

كذا القصاص والحدود ثبتا * واستوفيا من الوكيل يافتى

فى هذه المسئلة مذاهب صحة الاستنابة فى اثبات الحد والقصاص واستيفائهما وعدم صحة الاستنابة فيهما معاً وصحتها في الاثبات دون الاستيفاء والاول هو المختار لمولانا امير المؤمنين ايده الله لان التوكيل باثباتهما توكيل بالخصومة والتوكيل باستيفائهما توكيل باستيفاء حق لادمى لان المراد هنا بالحد حد القذف

وحد السرقة واحتمال العفو من الموكل الغائب مرجوح مستبعد لايخدش في الحكم واما التوكيل باثبات حد الزنا والشرب ففير صحيح اذ لاحق فيهما لاحد بل الحق لله وتنقيح مناط الوكالة واستنابة صاحب الفهاهة وضعف الادراك يقضي بجواز الاستنابة في اثبات الحدود القصاص ومن الادلة التي ورد بها السمع توكيله ﷺ حكيم بن حزام في شرا اضحية رواه ابوداود بسند مجهول والترمذي عن حبيب عن حكيم وفي مجموع الامام الشهيد زيد عليه السلام ان علياً عليه السلام وكل الخصومة الى عبدالله بن جعفر رضي الله عنه وقال ماقضي له فلي وماقضي عليه فعلي واخرج البهيقي في سننة من طريق ابي كريب حدثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن جهم بن ابي الجهم عن عبدالله ابن جعفر قال كان علي بن ابي طالب يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل ابن ابي طالب فلما كبر عقيل وكلني

قال في الروض النضير بعد ان ساق جملة ادلة مالفظه وغير ذلك مما يدل على جواز الوكالة في القيام على الاموال وطلب الحقوق واعطائها واخذ القصاص في النفس فما دونها وعقود الانكحة والبيع والشراء والاجارة والاستئجار اه وفي الباب ادلة كثيرة وفيما اوردنا كفاية يجزم معها بارجحية الاختيار الشريف والله اعلم .

وقد رأى رأياً له مقدسا * ان النفوذ في اجازة النسا
توجه الانظار نحو البحث * بعداً من ارتكاب هدم الارث
فجنسهن غالب الاباء * يميل للجهل وللحياء

والانخداع سيما للمحرم * ومن يمت نحوهن بالدم
لذاك كان حكم ما اجزنا * الى التلاشي والضياع ادنا

تقدم لنا ان الوصية يتوقف نفوذها في بعض احوالها على اجازة الورثة ولما كانت طبيعة النساء تفاوت طبيعة الرجال وتنحط عنها اختار مولانا ايدهم الله ما اليه اشرنا فكتيراً ما يقصد بالوصايا والتبرعات احرام الاناث عادة أبناء الزمان حتى عمت البلوى وحالت ما بين القلب والحق الاهواء فتنة فاض طوفانها وفى لمظة الفؤاد ضرب الشيطان بجرانها والى مهاويها ساق الكثير برسنها فتنة دعت النفوس قلبها وبرزت للضمائر فاستغوتها ولم يسلم منها ومن الافتتان بزخرفها الا من عصمه الله وقليل ما هم على ان النساء وحالتهن معلومة من التأخر عن مراتب الرجال وادراكتهم يعمهن غالبا الجهل بالحقائق فيغترين بظاهر الاحوال فلا يعرفن من الحيوة وواجبات هذا المجتمع الا قشوراً قد انهكتها الازمان وكر عليها الحدثان فالا بتسامة الكاذبة تخلبهن والبروق الخلابة تستخفهن والامال المحالية تطمعهن يشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الله فى الضعيفين وقوله النساء ناقصات عقل ودين وميراث ولحكمة قدم العقل اذ ليس لهن من جوهره غالبا الا ما لابد منه او تكاد ان تكون التفرقة معه والادراك من ملحقات الالهام وقد علم ان حقوق المال مثل حقوق الاعراض وانه لا يحل مال امرء الا بطيبة من نفسه وحرم الله بل والعقل اكل الاموال والاستحواذ عليها بالباطل وليس الباطل الا عدم الرضى المطلق الخالص الذي لو انكشف الغطا ما زال بل ولا زاد ولا نقص ولذلك ولما تقدمه من حال النساء خفف الله عليهن فى الاحكام الا فيما يرجع

الى حفظ حقوقهن فانه حماه وحصنه فضلا من الله وحكمة وعدلا ورحمة وبهذه النظرية تعرف ارجحية ماجنح اليه الاختيار الشريف من التفرقة بين اجارتهن واجازة الرجال لما اوصى به وتوقف على الاجازة فاعتبر فى جانبهن اصلا وهو ان الظاهر من شأنهن الانخداع والخوف والحياء خصوصا لمحارمهن مع عدم اعتدادهن بما غاب مما يملكن فلا عمل على مايصدر منهن من الاجازات الا اذا تحقق الرضى المحض الخالص المصحوب بكل مايرفع الغرر والجهل والخوف والحياء من العلم بالوصية وان نفوذها من الثلثين مطلقا ومن الثلث اذا كانت لوارث متوقف على اجازتهن الى غير ذلك ومع هذا فلهن الرجوع ملاحظة لذلك الاصل ولما نقله جار الله من الاثار فى شرح قوله تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا) وكان عمر ابن الخطاب لايمضى تعرفات النساء التبرعية فى الاموال ومن اجوبة الرئاسة الشرعية الاستئنافية على سؤال مانصه الاختيار الشريف ان الاجازة من الامرأة لايعمل بها اذ الغالب على النساء انهن لايجزن الا حياء او خوفا وينخدعن ويعتقدن انما كان في غير يدهن فليس يملكهن . ومثل ماحكى من اجوبة رئاسة الاستئناف ماحكاه في نفحات العنبر فى ترجمة المولى هاشم بن يحيى الشامى رحمه الله انه كان يفتى ان الحكم بصحة اقرار النساء فى التمليكات والاباحات ونحوها غير صحيح لضعف ادراكهن وجهلهن وعدم خبرتهن فانه وصل اليه بعض اهل صنعاء بقريبة له وقد كتب عليها مرقوما فى تمليك اموال وجاء بمعرفين لها فقرأ عليها المولى هاشم المرقوم فقالت له انه يكتب انها قد ملكته فعرفها انه مال كثير وكرر عليها ذلك فقالت قد ملكته ولو كان كثيرا فقال لها المولى هاشم هل معك حلقة في

يدك قالت نعم فتناولها منها وقال لها وهذه نكتبها من جملة التمليك فقالت اما الحلقة فلا لانها حق فكرر عليها ذلك فلم تسمع فعلم من هذا ان المرأة لا تعد ما غاب عنها ملكا لها انتهى منه لفظا . ؟

والى هنا تم الكلام عقده المطرز بدرر بل شموس مما عثرنا عليه من الاختيارات الشريفة لمولانا وملكنا المفدى بالارواح والمهج والمنقذ الامة من دياجير الاهواء باقوى الحجج إمامنا المتوكل على الله رب العالمين امير المؤمنين يحيى بن أمير المؤمنين محمد ابن يحيى لازال للدين الحنيفي حاميا وعماداً ولامة الضاد هاديا وملاذا وادام مبداه القائم على متن الدليل الى آخر الابد ومنحه بالعناية والعافية والنصر المؤبد . هذا

وان تجد عيباً فسد الخللا ٭ فجل من لا عيب فيه وعلا

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على

سيدنا محمد الرسول الامين والنبي

الكريم وعلى آله

وصحبه

أجمعين

وكان إكمال طبعه فى شهر جماد الاخر ١٣٠٧ بصنعاء عاصمة اليمن

الحمد لله والصلوة والسلام على محمد وآله

وبعد فان العلوم مهما اختلفت وتفاوتت لها فى النفوس عظمة وقرار مكين لجلال منتجاتها وقوة سلطانها فى رفع الشعوب وتهذيبها فكل الامم وان شسع البين فى مشاربهم ونزعاتهم وجبلاتهم الى العلم مائلون ولاريابه فى الحقيقة محترمون ولنشره واستغلاله تاثقون ومن اقوى عوامل تقدمه ورسوخه وتشجيع اهله وتزايدهم هو تلقى مادوّن فيه والف بالتحبيذ والاعجاب وبالتقدير للمؤلف وان كان ماأتى به لايفيد فائدة يحسب لها حساب ولايوبه بها ولا يعقدلها فى عالم الكتابة نصاب ولقد سادت روح هذا العامل وغالبت فى العصر الحاضر انتشار المثل السائر فلا ترى مؤلفاً يبرز الى الوجود الا وقادة العلم والادب متبارين متسابقين الى تقريض ذلك المؤلَّف ونعته باوصاف هى من نسمات السحر أرق والطف وتراهم لايقفون عند هذا التحبير والتنويه فحسب بل يرون من الواجب تذييل المؤلَّف بتلك التقاريض الشيقة والنعوت المشجعة ومن هذه النافذة سرت تلك الاشعة الى مؤلفى هذا فلقد تلقيت من اولى الفضل تقاريض يضيق نطاق الهكراريس عن الاحاطة بها فلو أتينا بها كافة لزاد الفرع على اصله ولئلا اعد بترك الجميع خارقا لما يعتاد ومجافياً لما يرى انه روح التقدم وامده العماد فقد رأيت الاستغناء بادراج كلمة وزير المعارف صاحب السمو الملكى مولانا العلامة سيف الاسلام والمسلمين عبد الله ابن أمير المؤمنين حفظها الله وبتقريض كل من حضرات اصحاب الفضيلة المحترمين القاضي العلامة الوجيه رئيس كتبة الديوان الملكى عبد الكريم بن احمد مطهر والسيد العلامة الاوحد حمود بن محمد الدولة والسيد القدوة العلامة احمد بن على

الكحلاني أحد كبار مدرسي المدرسة العلمية المتوكلية والسيد النابغة العلامة احمد بن احمد المطاع أحد أعضاء لجنة التأليف بوزارة المعارف الجليلة .

فتقريض مولانا صاحب السمو وزير المعارف حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد أطلعني على هذا المصنف الجليل مؤلفه القاضي العلامة النبيه عبد الله ابن عبد الوهاب المجاهد حرسه الله فرأيت ماسرني كثيراً اذ جمع فيه الاختيارات الشريفة وافيا بالمراد ، مرضيا عند ذوى الانتقاد ، وشكرت المؤلف لذلك وحمدته على ماهنالك وسيكون هذا المؤلف فاتحا للمؤلف باب التصنيف مشوقا لعلمائنا وادبائنا ومؤرخينا الكرام الى القيام بنشر معلوماتهم ملائمة لروح العصر بالتحقيق والايجاز مباراة لعلماء عصرنا هذا واقتفاءاً لاثار سلفنا الغابر الذين افعموا الدفاتر واستنزفوا المحابر واتوا بكثير مما تركه الاول للاخر وسوف نرى ذلك فى القريب العاجل انشاء الله وما ذلك على الهمم بعزيز وفق الله الجميع الى ما فيه رضاه ؟

كتبه خادم العلم الشريف
عبد الله بن امير المؤمنين وفقه الله

وتقريض العلامة القاضى عبد الكريم هو

الحمد لله الذى احسانه فاض على كل الورى هتانه

حمداً يفوت الحاسبين عدا ... كالمسك نشراً والبحار مداً
ثم الصلاة والسلام ابدا ... يستبقان في السرى طول المدى
على ختام الرسل طه أحمدا ... وآله الغر مصابيح الهدى
وصحبه ذوى الرشاد النجبا ... الرابحين متجرا ومكسبا
وبعده قلت وقد عاينت ... نظماً وشرحا بهما فتنت
ماأحسن النظم وما أحلاه ... مثل نظام الزهر في حلاه
كانه في جيد عالى الشعر ... اشبه شيء بعقود الدر
والمسك والعنبر في طيب الارج ... وكالنسيم ساق لي روح الفرج
حبا الانوف عاطر الشميم ... والعين نالت نضرة النعيم
وشذف الاسماع من إنغامه ... بكل ماراقت حلى نظامه
ولذ في كل لسان سرده ... كالعسل الرائق طاب ورده
ومنح القلب من السرور ... ما جعل القلب قليب نور
ومذ رأيت الشرح شرح الصدر ... ادركته قد صار تحت امري
لانني عاينت رايات الذكا ... منصوبة ادركها من ادركا
ورتبة البيان والتحبير ... فوق مقام القمر المنير
ومنتهى الاتقان في سرد الحجج ... قام على ساق وساق ماأندرج
وبهجة الايضاح والافصاح ... قد صورت في قالب النجاح
فلست ادرى لاندهاشى هل أنا ... منه بروض مونق دانى الجنى
اوف مقام حافل بالانس ... فاخر يومى مامضى من امسى
وقل لمولاه فدته نفسى ... من ذي لسان رافع للبس

كالبدر فى الصورة والانارة والنجم في افلاكه الدواره
والنار فى اشتعال نور الفكر والبحر فى المد لا فى الجزر
والغيث في تدفق بالنافع والنهر فى الفيض يرى الجارع
فهو قليل الشبه والنظير فيمن ترى من نخب العصور
وبالصراط قد علا تحقيقا وطال فخراً وامتطى العيوقا
لازال مرموقا بعين الفضل ممتعاً بما حوى من نبل
موفقاً في كل ما يأتيه وراقياً مرقى عُلا ابيه
في دعة من دهره وفي هنا وفي سناء ثابت وفى سنى
ماارقص الغصن غناء القمري واضحك الزهر هدير القطر

وتقريض السيد العلامة حمود بن محمد الدولة هو

وبعد حمد الله علي كل حال والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله خير آل فانه لما تنزه نظري في افنان رياض هذه المنظومة الظريفة المطرزة بالألى الاختيارات الشريفة مع شرحها عنّ لي ان اقرضها بما استطعت وانو د بطرزها بما جمعت وان كان قصورى يشهد علي عند الطروس بالقصور فقلت

حمدا لمن شرف اهل العلم بجوهر الفكر ونور الفهم
لحفظه صدورهم قد شرحا فنورهم في سوحه ما برحا
وفضل العامل بالعلم علي من لم يكن بعلمه قد عملا
وشيد الاركان والمنارا منه تعالى ساميا فخارا
أئمة الدين هداة الامة الكاشفون عنه كل غمة

منهم امير المؤمنين « يحيى » من جدد الدين لنا واحيا
وعصم الله به الشريعة كما أزاح البدعة الشنيعة
وعم اهل قطره الامان فاجتمع اليمان والايمان
حتى سما فخرا على الاقطار وفاز اهلوه بلا انكار
صلى عليه الله بعد المصطفى وآله وصحبه اهل الوفا
وبعد فالسائل المختاره من الامام عندنا مختاره
صادرة عن ثاقب الانظار ومنجم الابريز والنظار
صحيحة الدليل والمستند قويمة العماد والمعتمد
معروفة فى كتب الائمة طريقها واضحة مؤتمة
ففى الشفاء وجامع الاصول وفى الامالى غاية المأمول
حقائق المعرفة المقصوده اصول احكام لنا منضودة
فى بحرها الاصداف والدراري تفتحت بغيثها المدرار
وقد أجاد نظمها فخر الهدى ومن غدا له الفخار محتدا
ونجل علامتنا الوجيه استاذنا الفهامة النبيه
من فضله كليلة للقدر خير لنا من فضل الف شهر
من شهدت بسبقه الاعلام ومن له قد حسن الختام
عليه منا دائم التحية طيبة في نشرها وضيه
ثم الصلوة والسلام ابدا على النبي واله اصل الهدى

***

وتقريظ السيد العلامة احمد بن علي الكحلاني هو

هـذا صراط العارفين الواضح تنيره ادلة صرايح
قد صاغه العلامة الفخرى وزانه نظامه الدرى
ابان فيه ما اجتبى مولانا مما غدا دليله سلطانا
من كلما رجحه الائمة من عترة المختار هادى الامة
فجاء حسنا للعناد والحيل ورادعا شبهة من عنه عدل
فالله يبقيه لنا ملاذا ومنقذا من الردى انقاذا
وبارك الله لنا في عمره ومد فى الافاق ظل نصره
وجعل الله بنيه الازكيا ائمة وقادة للاتقيا
يهدون كل جاهل حيران بحق اى الذكر والمثانى
ثم صلاة ربنا مع السلام على نبينا وآله الكرام

وتقريظ السيد العلامة احمد بن احمد المداع هو

لقد هزني نظمك الباهر وشرح يروق به الناظر
جمعت به لامام الزمان مسائل رجحانها ظاهر
مسائل كالشمس برهانها فشرع الاله لها شاكر

مسائل لايعتريها المحا ... ق بها يهتدى للقضاء الحائر
هى الاختيارات للمرتضى ... امام هو القائم الظافر
سليل النبى حفيد الوصي ... عماد الشريعة والناصر
فيا ناظما نلت مالم ينله ... أول قومى والآخر
سبقت الى شرف دونه ... تقاصر فى سبقه الكاسر
ولا غرو انت سليل العلا ... ونجل الذي علمه ماطر
وجيه الزمان ومفتى الانام ... ومن للعلوم هو الماخر
فيالك من عالم فاضل ... بنيل الدليل هو الماهر
صراطك هذا له رونق ... لروح العلوم هو الناشر
جزيت بخير فقد جئتنا ... بتحفة منها الهدى صادر

﴿ تم ولله الحمد ﴾

فهرست الكتاب

صحيفة

٢ المقدمة
٦ فاتحة الارجوزة
٦ الكلام على ان العقد لايشرط في صحة البيع ونحوه
٧ ماحكاه صاحب الروض عن الموزعي
٨ رد المؤلف على الموزعي
١٠ نفوذ بيع الفضولي عن القاصر في السنة القاحلة وشروطه
١٦ سقوط الشفعة فيما شرى بسنى المجاعة
١٤ الغاء الحيل المراد بها ابطال الشفعة
١٦ مسائل في ذلك
١٧ مبحث نفيس ملخص من اغاثة اللهفان لابن القيم رحمه الله
٢٣ ماباحد المتفاتنين من الجنايات فهو من الاخر ان شوهدت عقيب الفتنة فوراً
٢٤ كلام قيم لابن القيم رحمه الله
٢٥ شهادة المثل وارجحية اعتبارها
٢٨ ماتقل عن الامام زيد بن على عليه السلام وفقهاء المدينة وغيرهم
٢٩ رد الشهادة بعد اليمين المطلوبة
٣٠ اثبات الحق في المياه والسيول ونحوها وقسمتها بالدلالة القديمة
٣١ العمل بالخطوط وشروطه
٣٣ ماقاله ابن القيم رحمه الله
٣٣ توقف نفوذ الوصية لوارث على اجازة الورثة مطلقاً

صحيفة

٣٤ ماجنح اليه صاحب تكملة الروض
٣٥ ماعلقه المؤلف على ذلك
٤١ لزوم المساواة بين الورثة في المنح
٤٤ الكلام على الوقف على الاولاد واخراج الزوجات وعدم صحته اذا لم تكن الزوجة ام الاولاد
٤٤ بيان تصرفات العوام وانها اذا لم تنفذ من حينه فلها حكم الوصية الخ
٤٥ اعتبار الكفاية في النكاح برضاء الامرأة
٤٩ ماقاله الامام زيد بن علي عليه السلام
٥٠ لزوم العمل على الزوجة في بيت زوجها
٥١ كلام للحافظ الشوكاني رحمه الله
٥٢ بيان ان المهر لايؤخر لمجرد العرف
٥٣ لزوم بقاء الزوجة بمسكنها اذا شرط الخ
٥٤ الشروط التي يصح معها للزوجة فسخ زوجها الغايب
٥٨ صحة الصلح عن انكار والكلام عليه
٦١ بيان ان الحدود بين القرى لاتقسم الا برضاء المشتركين لابطلب احدهما
٦٣ لزوم حبس الزوجة اذا عصت زوجها الخ
٦٥ نبوت القصاص والحد واستيفائهما بالتوكيل
٦٦ حكم اجازة النساء
٧٠ كلمة قالها المؤلف
٧١ التقاريظ

جدول الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٨	١٨	المحوز	المحور
١٦	١٤	مما شرعه	مما شرعه
٢٨	٦	وقال	وقال
٢٩	١٧	عنائه	غنائه
٣٠	٩	تلى	على
٣٤	١٩	في نفوذ	في نفوذ
٣٦	١٦	وينجرح	ويتحرج
٤٠	١٩	لمالما	لما
٤١	١١	حق لورثه	حق الورثة
٤٤	١٠	لاتخرج	لاتجرح
٤٤	١٠	لما حازة	لماحازه
٤٥	١٨	القسم	القاسم
٤٧	٢	واتجاه	وانجاه
٤٧	٦	رجلا	رجلان
٤٨	٥	معتبروا	معتبرو
٤٩	١١	والنقائص الفعلية فا في ذلك	والنقائص فا عليه في ذلك
٥٠	٨	ولا يبالى	ولا يبالى
٥٢	٤	ولما في الجوع	ولما في الجموع
٥٣	١٧	والغاثة	والغائه
٥٤	١١	لتمثيل رال جحها	لتمثيل راجحها
٥٤		الاقو!	الاقوال
٥٩	٧	بالمصلح	بالصلح
٦٠	١	يحجه	بحجة
٦١	١٨	مع رة	مع رضى
٦٣	١٩	لما ثبت	لما نبت
٦٨	١٣	يملكهن	بملكهن
٦٩	٤	تم الكلام	تم للكلام
٦٩	٤	مماعثرناه من اعلى	مماعثرنا عليه من
		لااختيارات	الاختيارات
٧١	١٠	سفلنا	سلفنا
٧١	١٧	المحافر	المحابر
٧٢	٨	والعبير	والعنبر
٧٢	١٣	ومذ	ومذ
٧٢	١٤	منصوبة	منصوبة
٧٦	٤	ما ينله	مالم ينله

قصی ولد ۴۰۰ میلادیہ

عبدالدار — عبدمناف ۴۳۰ — عبدالعزیٰ

نوفل — عبدشمس — ہاشم ۴۶۴ — المطلب — اسد

عبدالمطلب ۴۹۷

خویلد

حارث — ابوطالب — عبداللہ — عباس — ابولہب — خدیجہ

النبی الامی رسول اللہ محمد صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ۵۷۰